

الإهداء  
إلى مشايخي الكرام ، والعلماء الأعلام  
،  
الذين تشرفت بالتلقي والأخذ عنهم ،  
في : العراق ، ومصر ، والحجاز ،  
والهند ، والشام .  
وإلى ... مؤسس المجد العلمي لأجدادنا  
آل العلقبند  
العلامة الشيخ مصطفى العلقبند  
الأعظمي الطائي  
مفتي الحنفية ببغداد المحمية  
ولأولاده ، وأحفاده ، من العلماء  
الأمجاد الأعلام

التحصين ضد الجريمة  
في  
الشريعة الإسلامية  
[ وطرقه المجدية لمنع ظهور الجريمة في  
المجتمعات والأفراد ]  
بحث مقدّم إلى الحلقة الدراسية المعقودة يومي 21  
و 22 / 4 / 1990 في وزارة الداخلية العراقية ،  
باقتراح ومشاركة مع جمعية منتدى الإمام أبي  
حنيفة ؑ  
في الأعظميّة  
الدكتور  
محمد محروس المدرس الأعظمي  
1421 هـ 2000 م

## الذين تنوّر بهم الزمان في بغداد دار السلام إليهم جميعاً .. أهدي كتابي هذا. المقدّمة

الحمد لله الذي أحسن عقول المؤمنين عن حضيض مقولات الكافرين ، بكلامٍ عربيٍّ مبين ، فكانت أفكارهم - بعد الاقتران بسلسيل مَعين المُعين - عرائس موائس ، حاصنات عن سواقطِ فعال من حَضَج<sup>1</sup> عن المهيع المستقيم ، فأضحى [ الحِصْنُ الحِصِينُ ] لعصمة زُبدِةٍ محصولِ عقيدةِ الموحدين ، التمسكُ بسنة الموصوف بالمأمون بعد الأمين .  
فحيها<sup>2</sup> إلى موروث المبعوث بالنهج البهج ، فها قد هاجت اللواعج إلى تشويق الداعي إلى أمرٍ رجب ، ومن شيمة أهل الفضل أن إذا دُعِيَ أحدهم - تالله - يستجب ، حتى إذا

<sup>1</sup> حَضَجَ عن الطريق حَضَجًا - حاد عن الطريق ومال .

<sup>2</sup> حَيْهَلًا و حَيْهَلًا و حَيْهَلًا و حَيْهَلًا [ بمعنَى ] - أقبل وعَجَل ، ومنه حَيٌّ على الصلاة .

لَمَصَ<sup>3</sup> - أحذُّهم - اللمجة<sup>4</sup> ضرب إلى تلك الكنوز بطون النُّجْبِ<sup>5</sup> ، فما يُرْتَضَى في مِحْجَةِ أهل الحِجَى تضيُّعُ الموجود ، وتغريبَ دين المعبود الودود ، طمعاً في مفقودٍ لا يعود ، وإن عاد لا يَجُود ، فما دعوناكم إلَّا إلى خويصةِ مالكم كمستتابٍ حِرْصٍ وحِفظٍ وأُنابٍ ، فدعا مُنيبه إلى ما أتمن عليه إبراءً للذمم ، وخوفاً من هول يومٍ يُلجم فيه من لجم .

فيا من يعلم خائنه الأعين وما تُخفي الصدور ، و { يعلم ما في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور }<sup>6</sup> ، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأنت خير الفاتحين .

وعد ~ ~

يشرفني ويفرحني أن تأخذ مبادرةً جمعية منتدى الأمام أبي حنيفة رضي الله عنه - التي يشرفني أن أكون أحد العاملين فيها<sup>7</sup> - طريقها إلى التنفيذ ، بحرص المخلصين من المسؤولين ، وحرصهم على تركيز القيم ، والإجهاز على

<sup>3</sup> لمص العسل وشبهه لمصاً - أخذه بطرف أصابعه فلِغِقِه .

<sup>4</sup> لمج الشئ لمجاً - أكله ، واللُّمجة - ما يُتعلل به قبل الطعام .

<sup>5</sup> نجائب الإبل - خيارها .

<sup>6</sup> سبأ / 3 .

الجريمة ، والسعي حثيثاً لاقتلاعها من جذورها ، بدلاً من الملاحقة بعد الوقوع ، دون تتبع عروق تلك الشجرة الخبيثة بين رياض الفضيلة الغناء ، التي يراها ديننا القويم ، وقد غرس تلك الروضة الغناء ذلك الدين في سالف تجربته ، وسابق تطبيقه ، فلننظر كيف وصل الإسلام في تطبيقه إلى الأمثل في مجتمع إنساني على الأرض ، وليس في عالم المثال ، فنستعرض في هذا سبُلُهُ وطُرُقَهُ .. فقد تتبنا نظريات الغرب في هذا المضمير حقياً ، وأمعناً في دراستها وترجمتها زمنياً ، وأعرضنا عن تجربة الإسلام جهلاً [ والمرء عدو ما جهل ] ، وكان جهلنا بها متعمداً ، وهو في ذاته ينبغي تحصين أنفسنا ضده ، وذلك بسبب ما أشاعه العدو - وصدقناه من غير تحرٍ - عن شريعتنا ، فأصبحت غريبة بفعل عامدٍ ، ومكروهةٍ بإرجاف جاهل ، تابع في اجترار مقولات لا يريد سماع مناقشتها بـ : هدوءٍ ، أو تروٍ ، أو بعلمية

<sup>7</sup> توليت عضوية الهيئة الإدارية فيها لسنوات ، ثم معتمد الجمعية في فترة كتابة هذا البحث - وكان المقترح مقدم مني - ، ثم توليت رئاستها لسنوات عديدة لحين استقالتي من رئاسة الهيئة الإدارية .

، أو موضوعيةٍ .. يدعيها البعض رياءً ، ولا يرتضيها في ممارسته مع المخالفين !! .  
فيا أيها القوم .. لا أدعوكم إلى غير الموضوعية والعلمية ، ومن ثم الجهر بالحق - إن ارتضيتم ما ستعلموه عن هذه الشريعة الغراء وقانون السماء - ، { إِنَّا لَنُصِرْ رَسَلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار }<sup>8</sup> .  
{ ثم تُجِ رَسَلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نَبِجُ الْمُؤْمِنِينَ }  
قل يا أيها الناس إن كنتم في شكٍ من ديني فلا أعبد الذي تعبدون من دون الله ولكن أعبدُ الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين } وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكوّن من المشركين } ولا تدع من دون الله ما لا ينفك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذًا من الظالمين } وإن يمسسك الله بضرٍ فلا كاشف له إلا هو وإن يُرِدْكَ بخير فلا رادَّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم } قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلَّ فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل }  

---

<sup>8</sup> غافر / 51 - 52 .

هاتف / 4225253 و 4228669 . محمد محروس المدرس

الأعظمي هاتف المدرسة الوفاية الدينية / 8879723 .

## الباب الأول

في

### مفهوم التحصيل

ونتكلم عن المفهوم في فرعين ..

### الفرع الأول

### في المفهوم اللغوي

التحصين : مصدر الفعل الخماسي [ تحصَّن ] .

وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ  
{<sup>9</sup>.

أيها القوم ... كونوا ممن يصدق فيهم قول رسول الله ﷺ :  
{ الخير فيّ وفي أمّتي إلى يوم القيامة }<sup>10</sup> .. وكونوا من  
الفئة الظاهرة التي يقول فيها نبيكم ﷺ : { ما تزال طائفة  
من أمّتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم  
ظاهرون }<sup>11</sup>.

xxxxxxxx

وندعو الله ﷻ أن يوفق العاملين لكلّ ما ينفع ، وأن يوفق  
العاملين لخدمة الإسلام ، وإظهار ناصع جبينه ، وبياض وجهه  
.. وهو العالم بالنيّات ، سائلين إياه ﷻ الثبات .. والحمد لله  
ربّ العالمين

الدكتور

<sup>9</sup> يونس / 103 – 109 .

<sup>10</sup> يؤيده الحديث التالي ، ومعناه صحيح – المقاصد الحسنة للسخّاوي / 218 الحديث  
. 468

<sup>11</sup> وفي الترمذي / الفتن – 2118 ورد النص هكذا { لا تزال طائفة من أمّتي  
منصّورين لا يضرهم من خذلهم ، حتى تقوم الساعة } .

والحصين : المحكم والمنيع .  
وأبو الحصين : كنية الثعلب .<sup>14</sup>  
قلبت : فإنه يتقي مصارع الصيادين ، ويحصن نفسه  
منهم بأساليبه المعروفة ، فسمي بذلك .

xxxxxxxx

## الفرع الثاني في المعنى الاصطلاحي

فنستدل بما تقدم على أن [ التحصين ] لفظة مناسبة  
لفكرة جعل المجتمع وأفراده ، غير مهينين أصلاً لارتكاب  
الأفعال المحظورة .  
فالمعنى الاصطلاحي [ للتحصين ] – على ما أرى – هو :  
اتخاذ السبل التي تجعل المجتمع والأفراد ، غير مستعدين

<sup>14</sup> راجع فيما تقدم .. المعجم الوسيط – 1 / 180 .

تحصن : اتخذ له حصنا .  
وتحصن بالحصن : احتوى به .  
وتحصنت المرأة : عقت .  
وجميع أوزان هذه المادة تدل على هذه المعاني :  
فحصن المكانُ مُنِعَ ، فهو حصين .  
وحصنت المرأة حصنا وحصانةً : عقت .  
وحصن الرجل : تزوج .  
وأحصن الرجلُ : عفت ، فهو مُحصن ، وهي مُحصنة .  
وفي القرآن الكريم : { .. والمحصنات من النساء .. }<sup>12</sup> .  
وأحصن الشيء : منعه وصانه .  
وفي القرآن الكريم : { والتي أحصنت فرجها .. }<sup>13</sup> .  
وأحصن الرجل المرأة : زوجها ... فكأنما منع عنها الزلل .  
وحصن الشيء : أحسنه .  
والحاصن .. والحاصنة : العفيفة ، أو المتزوجة .. من النساء .  
والحصن : الموضوع المنيع .. وجمعه : حصون ، وأحصان ،  
وحصنه .

<sup>12</sup> النساء / 24 .

<sup>13</sup> الأنبياء / 91 .

أصلاً لمقارفة الفعل المحذور ، والسعي لسلب الاستعداد  
الفطري لهما لذلك ، بتغليب نزعة الخير فيهما .

فبدء التحصين الذي نتكلم عنه بعيد .. وبعيد جداً ، ويمتد  
إلى مراحل متقدمة من مراحل الإنسان ، وقد تمتد مراحل  
إلي ما قبل ولادته ، بل إلى ما قبل العلم اليقيني لبني البشر  
بإمكان وجوده أو عدمه ، فهذا الاحتياط هو الأبعد من البعيد !!  
. . . ولعلنا نلمسه في حض رسول الله ﷺ على اختيار الزوجة  
الصالحة لتكون في المستقبل أمّاً صالحة ، وصولاً إلى  
مجتمع أصحح . - وسنعود إلى هذا لاحقاً - .

فبهذا - لعمر الله - مدئاً في مراعاة مصلحة المجتمع لا  
أظن قانوناً ، ولا شريعة ، ولا نظاماً اجتماعياً في الأرض -  
قديماً أو حديثاً - قد وصل إليه ، ولا أحتاط في هذا الأمر أحد  
مثل هذه الحيلة البعيدة .

إذن .. فهو الأنسب في الاستعمال من أي مصطلح غيره .

xxxxxxxx

فالوقاية .. هي الحفظ والصيانة عن الأذى والضرر ، وذلك  
بعد وجودهما فعلاً ، أو إمكان وجودهما في التوّ واللحظة ،  
فهو بحكم الموجود .. أما قوله تعالى : { فواقهم الله شر

ذلك اليوم .. }<sup>15</sup> وهو لم يقع بعد ، فنقول فيه : إن شرور ذلك  
اليوم واقعة لا محالة ، لصدق الشارع في إخباره جلّ في  
علاه ، فهو بحكم الواقع فعلاً ، والوقاية - حينئذ - تكون بعد  
وقوع شروره .

فالوقاية إذن .. كالجُنة التي يُتترس بها المقاتل من شر  
واقع .. أو : هو بحكم مسلم الوقوع ، لان الجريمة مظنة تلف  
النفس في كل لحظة .

فمرحلة الوقاية .. تكون بعد وجود المحذور ، ودور المتوقّي  
الاحتماء ، وهو عمل سلبي محض ، يحمي به المرء نفسه  
دون اكتراث لبقاء أو زوال الحالة ، فضلا عن عدم دلالتها  
على منع الوجود .. وهو المقصود .

فهي إذن لا تصلح في الدلالة على ما نريد - رغم  
شيوع استعمالها - .

أما المكافحة .. فهي : المواجهة - في أحد معانيها - .  
والمواجهة : صيغة [ مفاعلة ] وهي تقتضي وجود الفعل  
من أكثر من واحد . فدورها يكون مع موجود أيضا .. يقول  
الشاعر الصوفي :

<sup>15</sup> الإنسان / 4 .

آنست في الحي ناراً      ليلاً فبشرت أهلي  
قلت امكثو فلعلي      أجد هداي لعلي  
دنوت منها فكانت      نار المكلّم قبلي  
نوديت منها كفاحاً      ردّ ليالي وصلي

و معنى [ المكافحة ] في المواجهة والملاقاة مطرّد -  
حتى في غير الإنسان - يقال .. تكافحت الكباش : تناطحت

وتكافحت الأمواج : تلاطمت .

وقد تكون المكافحة من الفعل .. [ كفح ] ، تقول :

كفح الشيء كفحاً : كشف عنه غطاءه .

وكفح لجام الدابة : جذبته لتقف .. يقال : كفحها

باللجام .

والكفيح : الكفاء ، والنظير .

والكفيح : الضيف المفاجيء<sup>16</sup> .

xxxxxxxx

فعلى ما تقدم .. فإنّ استعمال لفظ [ المكافحة ] في  
مثل بحوثنا غير دقيق ، فهي تصدق على حالة [ ظهور ]  
الفعل المحظور ، وبالتالي مواجهته من كفيّ نظير .  
والواقع أن الإنسان لا تكافئه الجريمة ، بل تفوّق على كثيرٍ  
غيرها ، فما ظنك بها ؟ .

فهذا الاصطلاح أليق ما يكون بأجهزة [ شرطة المكافحة  
] ، التي تصادم الحالة الجرمية لتحاصرها ، وتجهز عليها ،  
وتصطرع معها ، يرجحها على الجريمة في اصطراعها ،  
قوة الدولة وإمكاناتها .

في حين التحصين يمنع ظهور الحالة الجرمية ، ولا يقتصر  
على قوة الدولة وغلبتها - وسنراه لاحقاً - .

فتعبير [ المكافحة ] وإن كان أبعد مدئاً من [ الوقاية ] ،  
فهو لا يسعفنا فيما نحن بصدده ، ألا وهو : سلب الاستعداد  
الفطري للمجتمعات والأفراد ، حتى لا تظهر الحالة  
الجرمية أصلاً فيهما . فمصطلح [ التحصين ] هو الأليق بذلك

<sup>16</sup> راجع في كلّ ذلك المعجم الوسيط - 2 / 791 .

كله ، فمتى أقر في هذه الحلقة الدراسية .. فليعمل عليه إذن  
في الاستعمال بعدئذ<sup>17</sup>.

## الباب الثاني

في

## طرق التحصين في الشريعة الإسلامية

<sup>17</sup> وقد أُفترَّ فعلاً ، وأضحت دوائر الشرطة ، والدوائر الأمنية عموماً ، بل والصحافة ..  
تتعامل به - والحمد لله - ، حتى أضحت مصطلحاً شائعاً ، ولم يكن قبل هذا البحث  
مما يرد على الألسنة قط !! .

ويتضمن هذا المبحث الفروع الآتية ..

## الفرع الأول

تمازج القاعدتين الخلقية - أو الدينية -  
مع القاعدة القانونية ، وخلق الوازع الذاتي

مما ترجمه أبناء المسلمين الدارسون في بلاد الفرنجة  
حرفياً عن كتب هؤلاء ، ومنذ زمن مبكر - بعد عودة بعوثهم  
من الغرب - هو .. أن لا علاقة للقاعدة القانونية بالقاعدة  
الخلقية أو القاعدة الدينية . مستعملين [ أو ] التسوية ، لان  
الدين عندهم هو الأخلاق ، والأخلاق هي الدين !! .  
لقد أخذ هؤلاء بتدريس هذه المقولة في دروس المدخل  
لدراسة القانون في كليات الحقوق في البلاد الإسلامية ،  
مسببين بذلك جدلاً مستمراً بين الطلاب ومدرسيهم ، إذ -  
غالبا - ما يختلط على الطلاب كون الشريعة الإسلامية  
[ دين ] ، ومع هذا فهي تنظم العلاقات القانونية ، فضلاً عن  
أمور العقيدة والأخلاق ، وأن التشريعات العراقية النافذة  
اعتبرتها من مصادر القانون ، فأنتى يستقيم هذا مع ذلك ؟ .



أما إذا أطلق المتكلم الكلام في مثل بلادنا عن الدين ، فلا ينصرف القول إلّا إلى الدين المعهود في بلد المتكلم ، وهو دين الأكثرية .. أو الدين الغالب ، وذلك هو الإسلام . فيحصل التناقض المعيب ، البعيد عن الدقة العلمية من جهة ، والمؤدي إلى نتائج خطيرة من جهة أخرى ، فالناقل من غير تمحيص ، واقعٌ - لا محالة - في حيص بيص ، إذ سيحير بين المترجم ، وبين ما يعرفه عن دينه .. بل وما يقوم بتدريسه في درسي آخر مثلاً !! ، وهذه هي الازدواجية التي أرادها الغربيون لنا ، ونجحوا مع بعضنا فيها !! ، لكن من نور الله ☐ بصيرته لم يقع في حبالهم - وهم كثيرٌ والحمد لله - .

إن من نافلة القول ومكرور الكلام ، أن نقول أن الشريعة الإسلامية ، نظام حياتي متكامل ، يعالج أحوال الإنسان وشؤونه الثلاث :

الأول / الفكر أو العقيدة ..

والثاني / النفس أو الأخلاق ..

والثالث / كسب الجوارح .. أو الأمور العملية المسماة [ بالفقه ] ، وهذه - ما عدا العبادات منها - تصلح أن تسنَّ قوانين على العباد .

الواقع أن هذه الترجمات ، ومحاولة ادعاء [ العصرنة ] ، ومجاراة الغربيين في مقولاتهم ، جرّ علينا ويلات ، لا يعرف المسبب لها خطورة ما يفعل ، والنتائج المترتبة على ما يقول ، وعلى ما يتبنى وبشيع من أفكار ، ويريد لطلابه أن يؤمنوا بذلك تبعاً له ، وهو ذاهل عن تلك المخاطر ، وقد نرى أحدهم ينتقد أحوالاً في المجتمع لا يرتضيها ، وقد يكون نقده بعد أن يغلب طبعه على تطبعه ، وبعد رجوعه إلى قيم مجتمعه بعد غربة طويلة ، وما درى أن ما أستوجب نقده من أحوال ، كان هو أحد المسببين له يوماً ما .

إن الغربيين في كلامهم منطقيون منسجمون مع أنفسهم ، لأن [ الدين ] الذي يقصدونه عند الإطلاق ، هو دينهم - وهو المتبادر إلى الفهم - ، ولما كان دينهم قد جاء خُلوّاً من القواعد القانونية والتنظيمية ، فقد حصل ذلك الانفصام الذي سيبقى ما تعاقب الملوان وكثرّ الجديدان<sup>18</sup> ، ويكون مصدر القاعدة القانونية عندهم بعيداً كل البعد عن القاعدتين : الخلقية والدينية ! .

<sup>18</sup> الملوان والجديدان .. هما - الليل والنهار .

لقد امتزجت هذه المعالجات ، وأثّر بعضها في البعض الآخر إيجابياً ، وتأثر بعضها البعض الآخر كذلك ، فهل بقي لما يقولونه مجالاً؟؟ ! .

ففكرة وجود الخالق المدبر - مثلاً - .. تجعل المخلوق بحاجة إليه دوماً ، فكانت الحاجة إلى الشرائع والرسول .

وفكرة وجود الحساب الأخروي .. جعلت العمل الدنيوي متقناً ، وذلك خوفاً وطمعاً .. يقول تعالى : { تتجافى جُئوبُهُم عن المضاجع يدعون ربّهم خوفاً وطمعاً .. }<sup>19</sup>.

وفكرة الحث على الصدق ضمن قواعد الأخلاق - مثلاً - .. جعلت المؤمن الصادق يلتزم .. بالقواعد ، والأحكام الشرعية التزاماً صادقاً ، فلا يكذب ، ولا يغش ، ولا يمارئ ، ولا يداريء . وهذا تطبيق حسن للقاعدة القانونية .

وان الذي يوفى بالعقد وفاء تاماً ، ينطلق بوفائه بالتزامه من الأمر الإلهي الذي يقول : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }<sup>20</sup>.

<sup>19</sup> السجدة / 16 ، وراجع - الأعراف / 56 والرعد / 12 والروم / 24 .

<sup>20</sup> المائدة / 1 .

فتأثرت الأحكام العملية إيجابياً بالأفكار الإعتقادية .. وهكذا .

فكلما تمازجت القاعدتان القانونية والقاعدة الدينية أو الخلقية ، كلما توصلنا إلى تطبيق حسن والتزام أحسن ، فالمسلم الحق ..

صادقٌ لا يكذب ، فيقبل بصدق ويرفض بمثله .

أمينٌ لا يغش

صريحٌ لا يدهن أو يداري

حاسمٌ لا يماري

وفيٌّ لا يغدر أو يتنكر

نشطٌ لا يركن إلى الكسل والتسويق

قنوعٌ لا يطمع

شجاعٌ لا يهاب

أمر بالمعروف ، ناه عن المنكر ، ناصح لأئمة المسلمين وعامتهم .

فبالله عليك .. ما الذي تريدُ أكثر من هذا :

الدول ... من مواطنيها ؟

والأمم ... من أبنائها ؟

والعقائد ... من المؤمنين بها ؟  
والشرائع ... من الملتزمين بهديها ؟  
والنظم ... من الخاضعين لها ؟

إن أحسن نتيجة نصل إليها من تمازج القاعدتين ، هي أن  
يجعل الإنسان من نفسه رقيباً على ذات نفسه في الالتزام  
الجيد ، والأداء الأجود ، متحلياً بشخصية واحدة ..

مستمرة .. غير متقطعة  
مستقيمة .. غير ملتوية  
واضحة .. غير غامضة  
حاسمة .. غير مترددة

مبادرة .. غير مترتبة الريح لتميل حيث تميل .

إنَّ أوضح أمثلة للشخصية الإسلامية التي تمتعت بالوازع  
الذاتي ، وكانت في المركز من دائرة الإسلام الواسعة ، هي  
شخصيات الصحابة الكرام<sup>21</sup> ، التي تغنينا بمواقفها ، وما زلنا  
نعيش على فتات أمجادها ، فكم من كتب تطبع ؟ ، أو

<sup>21</sup> راجع : كتابنا [ الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد ] / عمان 1993 و  
الموصل 1994 .

خطب تلقى ؟ ، وأموال تدخل الجيوب عن طريق الكلام عن  
هذا الجيل المثالي . لا غير ؟ !! .

إنَّ الوازع الذاتي وصل بـ [ ماعز ] و [ الغامدية ]<sup>22</sup> إلى  
.. الإقرار بالزنا ، حتى أقيم على كل منهما حد الرجم بنفس  
رضية ، لا يثنى عنها عن ذلك ثابن ، فهذا هو قيمة التمازج المنشود  
، في الكشف عن الفعل الجرمي ، وقبل ذلك منع ظهور  
الحالة الجرمية أصلاً لدى الكثير الأكثر من أفراد الأمة  
غيرهما .

إنَّ المسلم الذي يعتقد أن الحساب الأخروي آت لا محالة ،  
لا يرضى أن يحصل على [ نفع ] : حالاً ، عاجلاً ، ميسوراً ،  
مقدور بكل وسائل الدنيا ، لأنه يخاف موقفاً تشيب من هولهِ  
الولدان ، وتذهل كل مرضعةٍ عما أرضعت<sup>23</sup> ، يوم يودُّ المرء  
لو يفتدي من عذاب يومئذٍ : بنيه ، وأمه ، وأبيه ، وصاحبته  
التي تؤويه ، ومن في الأرض جميعاً .. ثم ينجيه<sup>24</sup> !! ..

<sup>22</sup> راجع فيهما : أبو داود / الحدود - 3805 و 3825 و 3853 .

<sup>23</sup> إشارة إلى قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ }  
.....  
..... / ..... - ..

<sup>24</sup> إشارة إلى ما ورد في سورة المعارج ، وكلِّها تخويف للخارجين عن أمر الله ..  
.....

فكم من وارثة مؤمنة دفعت لاختوها خارج نطاق المحكمة ، ما أعطاه إياها قانون عبد الكريم قاسم المخالف لحكم رب عبد الكريم ، ورب العالمين .. حين سوّى بين حصة الذكر والأنثى بحججٍ واهية<sup>25</sup> .

كما أن فهم الناس ، أن هذه القاعدة القانونية أو تلك مصدرها فقه أمتهم ، وفقهاء دينهم ، هو أدعى : لقبولهم ، ورضاهم ، وتسليمهم ، مهما كان التكليف ممتداً في مداه ، كثيراً في مقداره .. والعكس نراه حاصلًا ، في التهرب من أبسط التكاليف التي لا يعتقدون أن لها بالدين : مساساً ، أو صلة ، أو حتى مصاهرة .

<sup>25</sup> كان مستنده هو : أنّ قانون الأراضي العثماني الصادر في ظل دولة دينية !! ، قد ساوى بين حصة الذكر والأنثى في ما يُصيبهم من مورثهم في الأراضي الأميرية ، والمسمى [ بحق الانتقال ] ، ثم انتقل هذا إلى القانون المدني العراقي النافذ ، وهو - كما يدّعي - لم يفعل أكثر من الإحالة على تلك الأحكام \_ في هذه المسألة وفي ميراث الزوجة أيضاً - .. فلم لم يُعترض على أولئك ، واعترض عليه ؟ !! ، هذه هي مجمل حجته !! .

ولم أرَ من التفت إلى كون [ الأراضي الأميرية ] وضعها تنظيمي ، يعود لوليّ الأمر بما يراه من المصلحة ، والميراث وضعٌ شرعيٌّ بنصٍ قطعيٍّ لا مجال للإجتihad فيه ، ولذلك يستصدر الوارثون لأراضي أميرية [ قسماً نظامياً ] لبيان الحصص فيها خاصة ، و [ قسماً شرعياً ] للأموال الأخرى .. فليفهم .

إن كثيراً مما تسعى إليه الدولة وتبتغيه ، وتسئله قوانين على العباد ، نجد له تخريجاً فقهياً في هذا المذهب الإسلامي أو ذاك ، ولكي يكون الناس أحرص من الحريص في التطبيق ، لا ينقصنا إلا عزو القواعد إلى المدارس الفقهية الإسلامية . لكن أقول - والأسف يغمرنى - أن طول العهد بأحكام الإسلام ، وسماحنا لمطاعن الأعداء بالانتشار بيننا ، وعجز المتصدين للدفاع عن الإسلام لبيان حُكم الأحكام وعقلانيتها ، أضاع على الجميع كثيراً من الفرص .. فكما قال رسول الله ﷺ لعمه في حالة النزاع مطالباً إياه بتلفظ الشهادة : قلها - يا عمّاه - أضمن لك الجنة !! ..

نقول لكم .. قولوها ، نضمن لكم :

حسن التطبيق .

والالتزام الذاتي من الناس .

والإحجام الملموس عن خرق القواعد القانونية .

فالغلبة بالتغلب على هوى النفس ، وليس عاراً أن يقول المسلم : أنّ هذا القانون استمدته من ديني ، بل العار كل العار إذا قال : ما أخذت من الغريب أفضل ! ، فهو ما عرف مخبوء كنوزه ، أو وعى معقول أحكام شريعته ..

1.  
2.  
3.

xxxxxxx

وفي موضوع التحصين ، نصل من هذا الدليل إلى مبتغانا  
في مطلبين :

### المطلب الأول

#### منع الوسائل المشروعة في ذاتها

وذلك لقطع السبيل الموصل لهدف غير مشروع ، وهذا  
قامت على مشروعيتها أدلة كثيرة من النصوص الشرعية ..

[ أولاً ]

#### الأدلة من الكتاب

أ. قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا  
وقولوا انظرنا .. }<sup>26</sup>

ب. وقوله : { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله  
كس فليسوا الله عدوا بغير علم .. }<sup>27</sup>

<sup>26</sup> البقرة / 104 .

<sup>27</sup> الأنعام / 108 .

والغافل ، وغير الواعي ، ينبغي أن : يُنبه .. وهذا ما نفعله  
بعونه !.

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها  
محمول

فاستجارتهم بالغريب ، كالمستجير بعمره :

والمستجير بعمره عن كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

xxxxxxx

### الفرع الثاني

سد الذريعة .. أو الاحتياط البعيد لمنع وقوع الجريمة

إذا جاز لي تشبيه دليل سد الذرائع بشيء لتقريبه إلى  
الأذهان ، فهو ينطبق على مقصود المثل الشعبي الذي يقول  
: [ باب اللي يجي منها ريح سدها واستريح ] ! .

وهذا المعنى عينه مقصود في مثل الفلاحين القائل :  
[ الماي ينسد من الصدر ] ! ، أو : كما قيل : [ كص فيلسوا الله  
مؤت خبر ] ! .

فهو : منع الوسائل المشروعة التي تؤدي إلى الغايات غير  
المشروعة .

ج . وقوله : { ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. }<sup>28</sup>.

xxxxxxxx

[ ثانياً ]

من السنة النبوية

أ . قول الرسول ﷺ : { أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية } .

ب . قوله ﷺ لعليّ : { يا عليّ لا تُتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة } .

xxxxxxxx

وبما تقدم - وغيره - .. جاز :

1. تحديد الثروة إذا : اتخذت سبيلا لإذلال الناس ، أو للتحكم بأقواتهم وأرزاقهم ، أو التأثير في السياسة العامة ، أو إذا أضحت صادةً لأصحابها عن الجهاد ، أو عن العمل الجاد بانغماسهم في الترف .. مع أن الأصل أن مقدار المال المملوك لا يحدد .

<sup>28</sup> النور / 31 .

2. وجازت : تنظيمات المرور في منع بعض المباحات ، لحفظ أرواح الناس وممتلكاتهم ، والحفاظ على الوقت من الإهدار ، بمنع أسبابه كحدوث الازدحام .

3 . وجاز : منع بيع العنب لمن يعلم أنه سيتخذه خمرا ، أو بيع المواد الأولية لمن يصنعها محرّمات .. أو آلات لهوٍ ، أو بيع السلاح في وقت الفتنة ، أو صنعه .. الخ .

4 . وجاز : منع تأجير أي مكان قد يتخذ وكراً لفئة ممنوعة ، أو لخرن مواد محرّمة ، أو بيع العقارات لبعض الناس - كاليهود مثلاً ، أو بعض الناس في بعض الأماكن - ، منعاً لما قد يحصل من أضرارٍ عديدة .. الخ .

5. وجازت : التنظيمات البلدية وشروطها بالنسبة للأبنية ، دفعاً لأضرار المرض - عند فقدان التهوية ، ودخول الشمس مثلاً - ، أو الإضرار بالآخرين بالنسبة لعلو البناء وشبه ذلك .. الخ .

ولو استطرّدنا في ضرب الأمثلة والتطبيقات لطال بنا المقام ، وهذا الدليل ملجأً عظيم لتحقيق مثل مقاصدنا .

## المطلب الثاني الاعتداد بالنية

ولما كانت النية أمراً مكتوماً غير ظاهر ، والأحكام تناط بالأوصاف الظاهرة المنضبطة ، فأقيمت مقام النية أمور كثيرة للاستدلال عليها ، منها:

1. اللفظ / فإن [ ما امتلأ به القلب فاض على اللسان ] .. فالاستدلال بألفاظ العقود على اتجاه النية للالتزام . والاستدلال بألفاظ القذف على نية القاذف إيقاع الأذى بالمقذوف . والاستدلال بألفاظ الطلاق للاستدلال على عزم الزوج فكُّ عقدة النكاح .

وصدور المجلة - وقبلها قوانين مكتوبة أخرى مستمدة من الشريعة - دليل على صلاح الفقه للتقنين ، وصلاحه للتحديد بتحديد وليِّ الأمر ، ليكون الناس والقضاة مما ينبغي تطبيقه .

- وتلك القوانين أكبر دليل على أنَّ [ الإجماع الشرعي ] .. 1 لا يحتاج لمستند إلا المصلحة التي يقدرها وليُّ الأمر
2. أنَّ الإجماع ممكن الانعقاد بعد عصر الصحابة الكرام - على عكس ما ينادي به البعض - 3. وأنَّ بعض السكوتي من الإجماع هو أشبه بالصريح - بل أقوى .. كما في هذا المثال - .

وينبني على ما سبق قولهم : [ الأمور بمقاصدها ]<sup>29</sup> و [ للوسائل حكم المقاصد ] .

كل هذا لا وجود له في القانون ، وذلك للانفصام الحاصل بين القاعدة الخلقية أو الدينية - كما يقال - وبين القاعدة القانونية . وبالتالي لا نستطيع إبطال المباح ، أو الجائز ، وبالتالي إبطال ما يتم بضمه ، أو ما ينبني عليه ، لان القانون - بمصادرة الحالية - يقف عند حدود الدنيا ، والأديان تمتد إلى الآخرة ، فهي تستطيع أن توظف أموراً كثيرة لنفع الدنيا ، فتبطل أفعالاً مباحة ، أو تقيدها ، إذا قصد بها الممنوع . وما نجده في التشريع العراقي - كالقانون المدني - من بعض تطبيقات هذا الدليل كقاعدة : [ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ]<sup>30</sup> ، فمصدره الفقه الإسلامي ، والتشريعات التي استمد منها - كمجلة الأحكام العدلية -

31

<sup>29</sup> المادة - 1 - من مجلة الأحكام العدلية ، وراجع : الأشباه والنظائر / لابن نجيم .

<sup>30</sup> مجلة الأحكام العدلية - المادة 3 .

<sup>31</sup> مجلة الأحكام العدلية - قانون مدني جعلت على شكل مواد قانونية ، وهي مستمدة بكلِّيتها من الفقه الإسلامي ، وغالبيتها العظمى من الفقه الحنفي .

والاستدلال بالشهادتين على اطمئنان القلب بالإيمان .  
والاستدلال ببعض الألفاظ الدالة على الردة والكفر .

xxxxxxx

## 2. الآلة /

كالاستدلال بها لوصف إزهاق الروح بالوصف المناسب ..  
من : عمدٍ ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، أو ما أجري مجرى الخطأ

والاستدلال بها على عدم اتجاه النية إلى القتل أصلاً .

xxxxxxx

3- دلالة الضرورة / وهي الاستدلال بحال الساكت على  
أمر .. هي :

أ. استدلالهم عند عدم ذكر تمييز العدد الذي تعارفوا على  
حذفه لمعطوف على عدد ذكر تمييزه ، كقولهم : مائة  
وخمسة وسبعون ديناراً مثلاً ، فالمائة لم يذكر تمييزها ،  
وعرف من تمييز المعطوف عليه .

ب. أو سكوت من كانت حالته البيان ، سواء كان دائماً  
كالنبيِّ ، أو في خصوص الحالة كالمخصوصة .. كالموظف

المختص حين يسكت عند رؤية شيء ، فينبغي أن يكون ذلك  
دلالة على عدم ممنوعيته .

ج. أو ذكر أمرين ، ثم يذكر حكم أحدهما ، ويُسكت عن  
الآخر ، فيلزم من حكم المذكور معرفة حكم المسكوت ..  
كقول الشريك لشريكه لي نصف الأرباح ، فيعني أنّ  
للمخاطب النصف الآخر .

د. أو دلالة السكوت لدفع التغيرير ، فالوليُّ حين يرى القاصر  
يبيع ويشترى ، ويسكت ، فمعناه إذنه له بالتصرف ، فلا يدفع  
بعدم الإذن حينما يترتب على الصغير مالٌ .

xxxxxxx

4- الفعل / كالبيع بالتعاطي دليل على اتجاه نية  
المتعاقدين لإجراء التصرف القانوني ، وإن لم يعبر عن ذلك  
بلفظ - وهو الأصل - .

xxxxxxx

إنَّ البحث وراء [ الباعث الدافع ] .. وعدم الوقوف عند  
[ السبب القصدي ] ، يجعل سعي من يريد الالتفاف على  
القاعدة القانونية ، أو التوسل بوسيلة ما للوصول إلى الحالة  
الجرمية .. عسيراً إن لم نقل مستحيلًا .



وهذا الباعث الدافع - أو الهدف البعيد غير الظاهر - مؤثر في موقف الفاعل ، إذ تسعى الشرائع السماوية - وعلى رأسها الشريعة الإسلامية - إلى جعله هدفاً بعيداً جداً ، ومؤشراً جداً ، فتخلق [ الوازع الذاتي ] الذي يجعل من ذات المرء رقيباً على ذات نفسه ، بعد أن تجعل له هدفاً بعيداً ومهماً .. وهو : خشية العقاب المؤجل والحساب المؤخر ، والطمع في النفع المنتظر ، وبالتالي يسأل المرء نفسه - في ضوء هذه الفكرة - ألف مرة ومرة .. عن : صحة هذا التصرف أو ذاك ؟ .

وهل يرضى الله ﷻ عنه أم لا ؟ .

**كلُّ ذلك قبل الإقدام على أيِّ فعلٍ من الأفعال .**

وكذلك كانت إجابات المفتين ، وقضاء القضاة - في العصور المختلفة - على حسب الظواهر ، على أن يسأل المرء عن المكتوم من أمره أمام الله .. وقد يُخَوِّف أحدهما بالآخرة لكي لا يدلي بمعلومات خاطئة ، تؤثر في صحة الجواب أو

الحكم ، ومن هذا المنطلق كان قول الرسول ﷺ : { استفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك }<sup>32</sup> .

فليس مجرد استحصال فتوى المفتى رافعاً للمؤاخذه عن المكلف ، وإنما يفتي هؤلاء بحسب ما يعرض أولئك - المستفتون - .

وكذلك القضاة .. فتبقى مسؤولية الإنسان حيث هي ولا ينجيه حكم الدنيا .

فهذه الفكرة كانت وما تزال خير مسيطر على الحالات الخارجة عن السياق ، والتي قد توصف بالإجرام .

مما تقدم كان القول الشائع : [ ذبها برأس عالم واطلع منها سالم ] !! غير مطلق الصحة ، وفيه ما فيه من المآخذ .

وهذا الأصل مؤكداً بالقول الصحيح المعنى المنسوب للمصطفى ﷺ : { أمِرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر }<sup>33</sup> .

<sup>32</sup> كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني - 1 / 124 ، الحديث 345 ، رواه : أحمد ، والطبراني ، وأبو يعلى ، وأبو نعيم .

<sup>33</sup> قال السجّاوي في المقاصد الحسنة : [ اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ، بل وقع في شرح مسلم للنووي قوله .. ]

فمن ذلك :

1. ما تقرره القاعدة - وهي حديث للرسول ﷺ - : { اليمين على نية المستحلف }<sup>34</sup> .. وذلك من حيث الحساب الأخرى ، وذلك قطعاً لدابر اليمين الكاذبة التي لا نستطيع استبيان كذبها . فقد ينوي الحالف نيةً يحتال بها لتفويت الفرصة على الخصم في الوصول إلى مبتغاه ، مع عدم وقوعه في الحرام - على ما يزعم - ، كأن يستعمل ألفاظاً مشتركة ، أو ينطق بصيغة اليمين صارفاً له إلى غير تلك الواقعة .. الخ ، وكلُّ ذلك لا ينجيه من حساب الله ﷻ ، ولو أنَّه قد يصل إلى مبتغاه في الدنيا !! .

xxxxxxxx

2. وكان : السفر بنية الإفطار تحيناً لقضائه في وقت أنسب ، مجلبة للإثم .

xxxxxxxx

3. وكان : التصدق طوعاً ببعض المال قبل حولان الحول ، أو هبة البعض .. إسقاطاً للصدقة الواجبة ، لا شك هو مجلبة

<sup>34</sup> أخرجه - مسلم ، وابن ماجه .. عن أبي هريرة . [ ] .

إن العقيدة كلما استحكمت من المرء ، أجهزت على التناقض الذي قد يحدث بين الظاهر والباطن .  
ومن هذا المنطلق كانت مشروعية [ التقية ] في أضييق نطاق ، وتجاه الكفار فقط ، وبشروط قاسية ، فصعب كتم الحالات الجرمية إذن - إلا عند من جعل هذا المبدأ [ التقية ] ديناً - ، وهذه هي [ الفرق الباطنية ] ، وهذا يحتاج إلى مزيد بيان ، إذ أن [ التحصين الفكري ] أهم أنواع التحصين طراً على الإطلاق ، ومنه ننطلق إلى [ تحصين ] ما دونه ، لذا كان الولاء للدولة عند متطابقي الظواهر والبواطن صحيحاً ، كما ان رفضهم شريف ينبع من المناصحة والتوجيه ، وعكسهم عكسهم .

xxxxxxxx

إن البحث عن إظهار المكتوم ، أو ترك أمره لله ، وعقابه - حينئذ - أشد وأنكى ، أمر يستقيم في هذه الشريعة الغراء ..

..

على فكرة الحساب الأخرى ، يعطي ثماراً لا تجد لها نظيراً  
في أية مجموعة فقهية ، أو كيان قانوني ، أو فكرة فلسفية  
، أو تنظيم فكري .

فحينما منعت الدولة الإمام أبا حنيفة   من الفتوى ، بسبب  
ما كان يفعله من نقد أحكام قاضي الكوفة علناً في مسجد  
الكوفة<sup>36</sup>، نراه يمتنع عن إجابة سؤال زوجته في بيته ، التزاماً  
بهذا الأمر ..

فهل بعد هذا الالتزام من التزام ؟ ! .

ولذلك قلنا : قولوها نضمن لكم الالتزام ، وحسن  
التطبيق .

xxxxxxxx

<sup>36</sup> ذلك هو أول نقد لأحكام القضاء في الإسلام ، وهو ما تحرص عليه الأنظمة القانونية  
اليوم ، لأجل تقويم الأقضية التي تصدر عن القضاة .

للإثم بالنية - وليس العكس - ، قطعاً لدابر .. التلاعب  
بالشرع ، وتضييع حقوق الفقراء ، فلا يكون الجائر سبباً  
لإسقاط الواجب .

وتصويره : لو كان لمكّلف عشرون مثقالاً من الذهب ، وهو  
زائد عن حوائجه ، وقبيل انتهاء الحول المشروط لوجوب  
الإخراج ، يتصدق [ بحبة ] فيُسقط بذلك باقي نصف  
المثقال الذي سيجب عليه بعد أيام !! .

أو : أن يهب زوجته ، أو ولده شيئاً يثلم النصاب قبل  
تمام الحول ، ثم يعيدونه إليه بعده !! .

فكلُّ ذلك جالبٌ للإثم .. وهو سيصدُّ الكثير عن أمثال هذا  
التلاعب .

وكذا : الواهب ، والواقف ، وغيرهما إذا كان الساقط يفوق ..  
الموهوب ، والموقوف .<sup>35</sup>

فأية منافع تلك التي تقدمها فكرة التزاوج بين القاعدتين  
القانونية والدينية ؟ ، وأي حسن في التطبيق ذلك يا ترى ؟ ،  
فهذا التماسك والتلازم بين التطبيق الديني الجيد ، المبني

<sup>35</sup> راجع كتابنا : قراءة قانونية في سورة يوسف ، وفيه كلام لطيف عن [ الحيل ]  
الجائزة ، والمحرمة .

## الفرع الثالث

### منع مباحين أو أكثر لدرء وقوع جريمة محتملة

فالابتعاد لا يكون هنا بالابتعاد عن الجريمة ذاتها ، أو بالابتعاد عن سببها فقط ، فالاحتياط أبعد من هذا كله ، وذلك بالابتعاد عما يؤدي إلى خلق السبب ذاته . وهذا من الاحتياط الأبعد من البعيد ، وهو بمثابة [ السواتر ] المتعددة التي يلي بعضها بعضاً ، وتحتمي بها الجيوش أمام العدو في حروب زماننا ، فإذا انهار [ ساتر ] فالآخر يصمد ، وإلا فالثالث لا محالة ، وأمثاله كثيرة .. نتكلم عنها في جانبين من جوانب التطبيق :

### المطلب الأول

#### في تحصين العقيدة

العقيدة هي أصل الدين وأصل الإسلام ، وهي رأس العلوم ، وبصلاحها تصلح الفروع ، وبفسادها يشترط بالأناسي المذهب ، ويُجعلون طرائق قديداً ، وأيدي سبا .. فإن

وافقت فروعهم الصحة مع فساد العقيدة فذلك صدفة ، وإلا فـ [ ما بني على الفاسد فاسد ] و [ هذه العصا من تلكم العصية ، ولا تلد الحية إلا حية ] .

لهذا حرص الإسلام على سلامتها ونقاوتها ، وديمومة صفائها ، ونهى عن التفرق فيها ، وتسعى الأمم – والإسلام منها – وما تزال ، إلى وحدة عقيدة أبنائها ، فيها يستمسك الناس بالعروة الوثقى ، ويلتئم شعث الأمة على أمر جامع .  
لذا كان أمر الاهتمام بها ، هو في الذروة من الأمر بلا منازع ، وبؤيده احتياط الشارع الحكيم في حفظها الاحتياط الأبعد ، فلم يحتط الباري ، وكذا رسوله الكريم ﷺ في أمر إلا : بها ، وفي أمر الزنا .. – وسنأتي إليه لاحقاً – .  
ونورد في أدناه الاحتياط لها في كلام الله ، وفي السنة النبوية كالاتي :

### [ أولاً ]

#### النصوص من آي الكتاب

أ- الآية الأولى / قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي

أنزلَ من قبلُ ومن يكفر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ۝ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ۝ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ۝ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبغون عندهم العزّة فإنّ العزّة لله جميعاً ۝ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إن مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً {<sup>37</sup> .

فنرى الآيات وهي :

1. تُقرر المطلوب - وهو الإيمان - وتمتدح المؤمنين به .
2. تُنكر على المتنكبين للطريق الصحيح ، وكذلك المتلونين والمنافقين .
3. بينت سبيل التحصين ضد هذه الحالة التي تقرر نكرانها - وهو مرادنا - .. فمنعت :

أولاً - اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ابتغاءً للعزّة .. فانتزعت ما يؤدي إلي الحالة الممقوتة بانتزاع

<sup>37</sup> النساء / 136 - 140 .

سببها في قوله تعالى : { الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبغون عندهم العزّة فإن العزّة لله جميعاً } ، فإذا كان سبب موالة الكافرين هو ابتغاء العزّة ، فليس لكم منها شيء فهي لله ، فما الذي يحدوكم لموالاتهم ، وهم سبب لتغيير العقيدة وتشويشها وتكديرها ؟ !! .

ثانياً - مجالسة الكافرين إذا خاضوا بالاستهزاء بآيات الله .

فهنا احتاطت احتياطات عدة ، لأجل نقاء العقيدة .. وكالاتي :

الاحتياط الأول / منعت مجالسة الكافرين ، بإلغاء السبب الحادي لتلك المجالسة ، وهو طلب العزّة .

الاحتياط الثاني / منعت [ سماع أقوالهم ] الناتجة عن مجالستهم .

الاحتياط الثالث / منعت [ حدوث الشبهات ] الناتجة عن سماع أقوال الكافرين .

الاحتياط الرابع / منعت [ حصول الشك ] الناتج عن الشبهات الملقاة في النفس بسماع أقوال الكافرين .

من حسابهم من شيءٍ ولكن ذكرى لعلهم يتقون ۞ وُدّ الذين  
اتَّخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرَّتهم الحياة الدنيا وذُكِّر به .. }<sup>38</sup>

والكلام فيها كالكلام عن سابقتها .

xxxxxxxx

[ ثانياً ]

النصوص من السنة النبوية الشريفة

لقد حرصت الشريعة الإسلامية عموماً ، والسنة النبوية  
خصوصاً ، على تمييز شخصية المسلم تميُّزاً ظاهراً ، في  
المظاهر والمخابر .

فأمَّا المخابر فهي [ العقيدة ] .. / وقد مرَّ قبل قليل  
ما اتَّخذه الشارع الحكيم لحفظها سليمةً ، وصيانتها عن  
التكدير والتأثر بتشويش الكفار والمخالفين .

أما المظاهر فهي [ الأفعال ] .. / فقد تكفلت السنة  
النبوية الشريفة مهمة صونها وتميُّزها عن مظاهر المخالفين

<sup>38</sup> الأنعام / 66 - 70 .

الاحتياط الخامس / منعت [ تغيير العقيدة ] ، وهو  
الذي يوصل إلى الكفر .. وهو : [ الفعل الجرمي ] الذي  
لا يراد ظهوره .. !! .

فلأجل هذا [ منع ] الشارع سماع أقوالهم ، فضلا عن  
مجالستهم ، أو اتخاذهم أولياء .. فهذا هو تحصين الرب  
واحتياطه ..

فهل وجدنا في فعل المخلوقين مثله ؟ !! .

لقد احتاط الشارع الحكيم في الأسلوب احتياطاً بعيداً ،  
واحتماط في محله احتياطاً مثله - ، ومحله هو سماع القول  
المؤدى إلى الشك - ، وهو بدوره يؤدي إلى تزعزع العقيدة ،  
الموصل إلى الكفر !! .

xxxxxxxx

ب - الآية الأخرى هي قوله تعالى : { وكذَّب به قومك وهو  
الحق قل لستُ عليكم بوكيل ۞ لكل نبأ مستقر وسوف  
تعلمون ۞ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم  
حتى يخوضوا في حديث غيره وإمَّا ينسيتك الشيطان فلا  
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ۞ وما على الذين يتقون

، وصولاً إلى الصيانة التامة للمسلم وعقيدته ، وعدم جرّه  
بمظاهر معيّنة إلى ذلك التأثير .

وبمراجعة ما ورد في السنة الشريفة ، سنجد الآتي :

أ . مما ورد في الآثار ، أنّ رسول الله ﷺ قد خالف المشركين  
عند الإفاضة من [ المزلفة ] إلى [ منى ] ، فكانت  
قريش - وهم من الحُمس - لا يفيضون إلّا بعد شروق  
الشمس وكانوا ينادون : أشرق ثبير - جبل المزلفة - كيما  
نثور !! ، فأفاض الرسول ﷺ بعد الفجر ، وقبل الشروق مخالفةً  
لهم ، وتمييزاً لفعله وفعّل المسلمين عن فعل الكفار<sup>39</sup> .

xxxxxx

ب . اتخذ الرسول ﷺ يوم الجمعة يوماً دينياً للمسلمين ، فقال  
:

{ نحن الآخرون السابقون ، بيد أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا  
، وأوتيناه من بعدهم ، وهذا اليوم الذي كتب الله عليهم

<sup>39</sup> راجع : صحيح البخاري / الحج - 1537 و 4158 ، ومسلم / الحج - 2140 ،  
والنسائي / الحج - 2962 و 2997 ، وأبو داود / المناسك - 1654 ، والترمذي /  
الحج - 830 و 810 .

فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ﷻ له - يعني يوم الجمعة -  
فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ {<sup>40</sup> .

ج . نهى رسول الله ﷺ صوم يوم السبت - كما في الترمذي -  
ثم قال الترمذي ﷺ : [ .. ومعنى هذا أن يُخصَّ الرجل يومَ  
السبت بصيام ، لأن اليهود تعظّم يوم السبت ]<sup>41</sup> .

xxxxxxx

د . وروى عن ابن عباس حديثاً في [ عاشوراء ] ، ثم نقل  
قول ابن عباس ﷺ ، وهو : [ صوموا التاسع والعاشر وخالفوا  
اليهود .. ] .

xxxxxxx

هـ . وقد أكدَّ المصطفى ﷺ على مخالفة اليهود خصوصاً ،  
والكفار عموماً - وبها وردت الرواية - ، فأمر ﷺ بإعفاء اللحى

<sup>40</sup> راجع : البخاري / الجمعة - 827 و 847 بزيادة يسيرة ، والنسائي / الجمعة -  
1350 .

<sup>41</sup> راجع : سنن الترمذي / الصوم - 686 .

، وبإحفاء .. وإخفاء .. وإنهاك الشوارب <sup>42</sup> - على اختلاف الرواية - .

xxxxxxx

و . ولقد .. كان رسول الله ﷺ إذا أتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعَرَضَ له حَبْرٌ <sup>43</sup> من اليهود فقال : هكذا نضع يا محمد .

قال الراوي : فجلس رسول الله ﷺ . . { وقال : خالفوهم } <sup>44</sup> .

ز . وقال رسول الله ﷺ : { خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم } <sup>45</sup> .

xxxxxxx

ح . وقد يُخالف ﷻ من هو أشدُّ تأثيراً من الكفار دون الآخر ، ثم يعود إلى ما يُخالف الذي قد وافقه قبلاً ، بعد انحسار تأثير

<sup>42</sup> راجع : البخاري - 5443 ومسلم - 380 و 381 .. وفيهما : { أنهكوا الشوارب ، واعفوا اللحى } ، والنسائي - 4995 والترمذي - 2687 وأحمد - 4425 .. وفيها { أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى } ، وموطأ مالك 1488 .. وفيه { أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى } .

<sup>43</sup> العالم في الشريعة عند اليهود .

<sup>44</sup> راجع : الترمذي / الجنائز - 941 ، وأبو داود / الجنائز - 3762 [ بألفاظ مقاربة ] .

<sup>45</sup> راجع : أبو داود / الصلاة - 556 .

الآخر .. ففي ابن ماجة : [ كان أهل الكتاب يَسْءَلُونَ أشعارهم ، وكان المشركون يَفْرُقُونَ ، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ موافقة أهل الكتاب ، قال : فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد ] <sup>46</sup> .

xxxxxxx

ط . وخالف الرسول ﷺ ما زعمته اليهود في العزل عن الزوجة ، حينما قالوا : أئنه [ المؤودة الصغرى ] ، فقال ﷺ : { كذبت اليهود ، إذا أراد الله أن يخلقه فلم يمنعه } <sup>47</sup> .

هذا ومن تتبع نصوص الشارع الحكيم ، سيجد الكثير من النصوص .

xxxxxxx

## المطلب الثاني

### الاحتياط في الفروع العملية

ونلاحظه في موضوع أولاه الشارع اهتماماً ظاهراً ، وهو [ الزنا ] ، باعتباره أمراً يؤدي إلى :

<sup>46</sup> راجع : ابن ماجة / اللباس - 3622 .

<sup>47</sup> راجع : الترمذي / النكاح - 1055 .



1. شيوع الفاحشة في المجتمعات .

2. واختلاط الأنساب .

3. وتحلل الخلق .

4. وكثرة الأمراض .

5. وتنامي عدد اللقطاء ومجهولي النسب ، الذين يصيبوهم شرور جنائية آبائهم على مجتمعاتهم .

فالزنا .. هو رأس الشرور في الأخلاق ، كما أن المال رأس الشرور في الاقتصاد - إذا لم يحسن أمرهما - وكلاهما : [ الشهوة و حب المال ] انعكاس لغريزة من غرائز الإنسان المركوزة في ذاته بأصل الخلقة ، لا يستطيع منها فكاكاً ولا خلاصاً ، فهما أولى بالتنظيم الدقيق ، واتخاذ السبل لظهور الهدف المنشود دون شطط ولا زلل .. من ذلك كان الاهتمام مميزاً.

ونستعرض نصوص الشارع الحكيم في الموضوعين ..

[ أولاً ]

النصوص الخاصة بالتحصين ضد الزنا

أ - قوله تعالى : { يا نساء النبي لستنَّ كأحدٍ من النساء إن اتقيتنَّ فلا تخضعنَّ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً } وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }<sup>48</sup>.

فمنع النص [ خضوعهن بالقول ] أي : ميوعته ، وتكسييره ، والتغنج به ، على عادة [ الصبايا ] منهن ، وما ذلك إلا لمنع تحرك الشهوة .. [ فيطمع الذي في قلبه مرض ] ، وهي التي تدفع إلى .. [ الزنا ] .. الذي احتاط له الشارع الحكيم بعد احتياطات :

الاحتياط الأول / منع الميوعة .

الاحتياط الثاني / منع تحرك الشهوة حين منعت

الميوعة .

الاحتياط الثالث / منع الوقوع في الزنا - وهو المحرم

لذاته - .

<sup>48</sup> الأحزاب / 32 - 33 .

هي التي شيببت محمدا ﷺ ، حينما يقول ﷻ :  
{ شيببني هود وأخواتها } .. لأن فيها : { فاستقم  
كما أمرت }<sup>49</sup> .

xxxxxxx

نعم .. أراد الله ﷻ لهن [ الاستقامة ] بعد [ التحصين ] ،  
فهداهن إليه ، وصولاً إلى تطهيرهن ، وإذهاب الرجس عنهن  
رضوان الله عليهن ، وحفظ مقام النبوة من كل شائبة ،  
فأردف المنع بالمبادرة ، والمنهيات بالمأمورات .. فقال  
تعالى :

{ .. وأقم الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما  
يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﷻ  
واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله  
كان لطيفاً خبيراً }<sup>50</sup> .

xxxxxxx

إن فكرة [ الاستقامة ] خير من فكرة [ الرعاية  
اللاحقة ] التي يفخر بها الوضعيون .. من : علماء

<sup>49</sup> هود / 112 .

<sup>50</sup> الأحزاب / 33 - 34 .

الاحتياط الرابع / منع اختلاط الأنساب .. وهو المؤدي  
إلى الشرور التي بسطناها .. فكيف يكون بعد هذا  
الاحتياط ؟ !! .

xxxxxxx

ثم لما أراد الله أن يطهر أهل بيت النبي ﷻ - أي نساءه -  
فقد هداهن إلى ما يؤدي إلى هذا التطهير ، بمنع ما يؤدي إلى  
الوقوع في خلافه .. فمنعهن من :

الاحتياط الأول / منع الخضوع في القول .

الاحتياط الثاني / منع الخروج من البيت ، عدم القرار

فيه .

الاحتياط الثالث / منع من التبرج .

وكل هذه يؤدي إلى أن تلوكن الألسن ، وفي ذلك انتقاص  
من مقام النبوة ، وهناك احتمالات اتهامهن .. ومنع حصول  
ما تقدم .. هو المطلوب !! .

ثم أراد الله ﷻ للنتائج أن تدوم بدوام هذه الوسائل ، فقد  
هداهن لطريق [ الاستقامة ] .. وما أدراك ما  
[ الاستقامة ] ؟؟ ..

النفس ، والتربية ، وعلم الإجرام !! ، والتي تعني عندهم : العناية بالمجرم بعد أن يكون كذلك ، لأجل إصلاحه !! ، والشريعة الغراء اجتنبت جذور خلق الإجرام ، واحتمالات ظهوره .. بفكرة [ الاستقامة ] .

فانظر المنهج الواضح ، بالمنع من وسائل خلق أسباب الإجرام ، ثم استدامة الحال ، والمتابعة المستمرة من غير ترك .  
فأين نحن من هذا المنهج الاحتياطي ؟ ، والمتابعة وعدم الانقطاع ؟

xxxxxxxx

ب - قوله تعالى : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم أن الله خبير بما يصنعون }  
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبُعُولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بُعُلتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن و نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير

أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يطالعوا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون {<sup>51</sup>.

فآية طلبت :

1. غضَّ البصر .
2. ومنعت ضرب الأرجل .
3. وطلبت عدم إبداء الزينة .
4. وضرب الخُمر على الجيوب - شق الصدر - .

وذلك ..

منعا لتحرك الشهوة .. الدافعة إلى الزنا .. المسبب لكثير من الشرور !! .

xxxxxxxx

ج \_ قول الرسول ﷺ : { لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة }<sup>52</sup> .

<sup>51</sup> النور / 30 - 31 .

<sup>52</sup> راجع : الترمذي / باب ما جاء في نظرة الفُجاءة - الحديث رقم 2701 .

والكلام في الحديث الشريف هو نفس الكلام عن الآيتين السالفتين .

xxxxxxxx

د- قول الرسول ﷺ : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا<sup>53</sup> مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ }<sup>54</sup> .

وهذا تنفير شديد للمرأة حتى تترك سبيل الإغراء ، المحرك للشهوة ، والدافع إلى الزنا ، والمسبب للشروع ..

وهذا كله من الاحتياطات البعيدة سد للذريعة المؤدية إلى الأفعال الجرمية وآثارها الهادمة للمجتمعات قبل الأفراد .

xxxxxxxx

[ ثانياً ]

النصوص الخاصة بالتحصين ضد إغراءات المال

<sup>53</sup> يجدوا : يشموا .

<sup>54</sup> راجع : الترمذي / كتاب الآداب عن رسول الله / باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة .

ونستطيع أن نضيف إلى المال [ السلطة ] .. فكلاهما قوتان تغريان صاحبها بالإيغال في تجاوز الحدود الحائلة دون الفعل الجرمي .. ويصدق هذا في حالة انفراد المرء بقوة إحداهما ، وإذا اجتمعا فالخطر أشدُّ وأقوى ، يؤيده .. قوله تعالى : { وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا - وفي رواية أمَّرتنا - مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً }<sup>55</sup> .

فرواية الأصل [ أمرنا ] .. تعني :

قيل معناها : [ كثرنا ] مترفيها .

وقيل بمعنى : أمرناهم بالطاعة ففسقوا .

وعلى الرواية الأخرى ، ، تعني :

جمع سلطة المال .. وسلطة الإمرة ، فمؤداها إلى الهلاك بسبب : الطغيان ، والعتو ، والاستعلاء . لا محالة ، بتأييد قول الله تعالى :

<sup>55</sup> الإسراء / 16 .

{ وانْ مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مَهْلُكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ  
مَعَذِبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا }<sup>56</sup> .

لهذا كان :

1. أمر [ السلطة ] و [ الحكم ] .. وصلاحهما ، من  
بواعث منع ظهور الحالة الجرمية .
2. و حسن التصرف في المال - بجمعه من حله ، وأداء  
ما لله فيه - من بواعث منع ظهور الحالة الجرمية .

xxxxxxxx

ولأجل كلِّ ما تقدم .. قيل : [ الغني الشاكر خير من  
الفقير الصابر ] ، فنجد كثيراً من الناس في المعارضة ..  
هم غيرهم وهم في الحكم !! ، والكثير ممن يتقلب في الغنى  
.. غيره وهو في حال الفقر !! .

فالذي ينجو من مؤاخذة ربِّ العالمين بصدق - وكذا  
مؤاخذة الدنيا - هو من إذا .. ابتلى لا يزيغ ، فليس المرء  
ممن يكون ممدوحاً لعدم : الظلم ، وعدم الفسق ، وعدم  
الجور .. وهو في المعارضة ، بل العبرة بهذه الأوصاف وهو

<sup>56</sup> الإسراء / 58 .

في [ السلطة ] ، فمقياس الحالة الجرمية يكون بتوفر  
أسبابها ، ثم عزوف الذي تيسرت له عن الظلم .

وكذا الحال بالنسبة للفقير ، فلا يُمدح لمجرد عدم ارتكاب  
المحظور ، بل يستحق المدح .. إذا ابتلى بالمال فما : ظلم ،  
ولا احتكر ، ولا فسق ، ولا طغى ، كما يقول القرآن الكريم :  
{ أن رآه استغنى } .

لأجل ما تقدم قالوا .. الزهد : فراغ القلب من الدنيا ، مع  
عدم فراغ اليد منها !! .

ومن هذا الميزان يُعلم حال الكثير من دعاة الإصلاح ، مع  
أنهم ليسوا من ذوي الصلاح !! ، لما تيسر لهم من وسائل  
دفعت بهم إلى السقوط .

xxxxxxxx

إنَّ السلطةَ والمالَ ستارانَ ترتضي وتقبل الناسَ احتماءَ  
المحتمي بهما ، لتبرر لصاحبيهما - أو أحدهما - ارتكاب  
الفعل الجرمي !! .

ومن أجل هذا - أيضاً - كانت : معالجات الشريعة ،  
وتوجيهاتها ، ونصحها ، وترغيبها ، وترهيبها .. موجه إلى هؤلاء

## في اختيار المرأة الصالحة

فحين يحض الرسول ﷺ على اختيار المرأة لصفاتنا الصالحة بقوله :

{ تنكح المرأة لأربع : لجمالها ، ولحسبها ، ومالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك } .

وحين ينهى عن اختيارها لأجل الجمال مع سوء التربية : بقوله ﷺ : { تخيروا لنطفكم فان العرق دساس } .

فكلُّ ذلك لـ : حكمٍ تشريعيٍّ ، ونظرةٍ بعيدةٍ .. في أن هذه الزوجة ستكون [ أمًّا ] ، بل هذه هي الصفة الأبقى لها ، وإن فارقت زوجها بـ : بموتٍ ، أو فُرقةٍ !! ،

ولقد جعل المصطفى ﷺ حقوقاً ثلاثة للولد - مقابل كل الحقوق للوالد - ، وهذه الثلاثة هي :

1 . أن يختار له الأب أمًّا صالحة .

2 . وأن يحسن اختيار اسمه .

3 . وأن يُحسن تربيته .

فكل ما تقدم هو : [ الاحتياط الأبعد الموعَّل في البعد ] .. الممتد إلى ما قبل الولادة ، لمنع ظهور الفعل الجرمي ،

، أو بياناً لجسامة ضررهم ، وتقبيحاً لاحتمائهم بما وُهبوا ، فهو [ تحصين ] لمن لم يتلَّ، وهذا هو التحصين الأبعد . وهو توجيه للمبتلى بهما .. والإسهاب في هذا الموضوع يطول .

ويقول ربكم جل وعلا : { وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون }<sup>57</sup> .

xxxxxxxx

## الفرع الرابع

سد الذريعة بالاحتياط الموعَّل في البعد

الممتد إلى ما قبل الولادة

ويمكننا أن نجد هذا في تطبيقين .. هما :

## المطلب الأول

<sup>57</sup> الأنعام / 123 .

فوصف الباري ﷻ ذلك الصنف من الناس .. بـ [ بالظلم ] ،  
هو منتهى التبشيع لذلك الفعل ، والرغبة في الابتعاد عنه ،  
ومعلومٌ أن ترتيب العقوبة على الفعل من طرق الاستدلال  
على التحريم ..

فناهيك بذلك من وصفٍ من الباري لأمثال هؤلاء !! .

xxxxxxxx

وقد يسعى هذا الموصوف بخسيس الأوصاف للثأر لنفسه  
، بمحاولة جعل الجميع مثله ، مادام لا يستطيع الارتقاء إلى  
مصّافهم ، ولعلّ كثيراً من [ المأبوتين ] قد أصبحوا من  
[ اللاطة ] .. بسبب ماضيهم !! ، والأمر يستأهل مزيداً من  
دراسة ، واستفاضة بحث .

xxxxxxxx

حتى ينشأ الولد نشأةً سالحة في كنف أم سالحة ، ولا يؤثر  
في نفسه اسمه تأثيراً سيئاً ، ويدفعه الاسم - مع المعرفة -  
إلى ارتكاب ما لا يرتضي ، انتقاماً وثأراً لنفسه من : أهله ..  
ومن المجتمع ، ولعل كثيراً مما يقع في المجتمعات سببه  
أمثال ما تقدم !! .

xxxxxxxx

## الطلب الثاني

### في منع السخرية والتنازب بالألقاب

وقد يكون [ للسخرية ] ، [ للتنازب بالألقاب ] تأثيرٌ كتأثير ..  
[ الإسم السيء ] أو أشدَّ تأثيراً ، وحين ينهى الباري ﷻ عن ذلك  
كلّه ، فهو : حكيمٌ في أمره ونهيه ، وفي خلقه وتكوينه ..  
يقول تعالى :

{ يا أيُّها الذين آمنوا لا يسخر قومٌ من قومٍ عسى أن  
يكونوا خيراً منهم ولا نساءً من نساءٍ عسى أن يكنَّ خيراً  
منهنَّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنازروا بالألقاب بئس الاسم  
الغُسُوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون }<sup>58</sup> .

<sup>58</sup> الحجرات / 11 .

## الفرع الخامس

### خلق الحاجز النفسي الحائل دون الإقدام على الجريمة

بالإضافة إلى الطريقتين السابقتين من طرق التحصين ، ففي هذا الفرع نبحت الطريق الثالث . وهذا الطريق من الطرق المهمة الحائلة دون الإقدام على الفعل المخالف للشريعة والقانون ، وهو غير [ الوازع الذاتي ] .

فالأخير أبعد مدىً ، وأكثر جدوىً ، وأضمن نتائج ، وهو يقتلع جذور [ النفس الأمارة بالسوء ] ، وهذا يتفاوت عند الناس بحسب تمكن ذلك الوازع منها .

ولما كان الناس متفاوتين في تطويع نفوسهم لمثل هذه الدواعي ، فقد جعل لكل نفسٍ طريقاً آخر غير الطريق المخصص لغيرها .

فإنَّ المؤمنين بالله متفاوتون في سبب إيمانهم ..

فمنهم / من عرف الله بذاته لأنه [ معروف ] لديه ، فهذا هو [ العارف ] . ومنهم / من عرفه بآثاره ، وهؤلاء هم [ سواد الناس ] .

وبين الاثنين مسافة بعيدة .. يقول العلامة عبد الرحيم المولوي الكردي في منظومته [ الفضيلة ]<sup>59</sup> :

ممن به لمن عليه تستدل مسافة لا تستظل لا

تستزل

xxxxxxx

وهكذا الحال في خلق النفس الخيّرة :

فبعضها / وهو العالي منها ، يكفيه قناعته بتوجيه الله ورسوله ﷺ ليجعل من نفسه رقيباً على ذات نفسه ، وهذا مبتغاناً ، وهو أعلى درجات التحصين .

xxxxxxx

وبعضها / يحتاج إلى مزيد معالجة ، وكثير تنبيه وتطبيب ، وهذه سنّ لها الشارع الحكيم ما يناسبها ، ونبخته فيما يأتي :

### المطلب الأول

البدء بتشريع العقوبة الأعلى للفعل الجرمي ..

<sup>59</sup> شرحها شيخنا الإمام العلامة الكبير الشيخ عبد الكريم محمد المدرس بمدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني [ ] . - .



## ثم النزول بها إلى الأخف

وهذا ما يجعل العقوبة الشديدة مستحضرةً في ذهن المقبل على الفعل المحظور ، فيردعه خوفه من شدة العقوبة . فحين يقول الله جل وعلا :  
{ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله }<sup>60</sup> .  
يراجع العازم على أخذ مال الغير نفسه ألف مرة ومرة قبل الإقدام على ارتكاب فعلته ، وإن كانت شروط إيقاع العقوبة به عسيرة ، وقد يصعب تحقيقها ، وبالتالي عدم توقيع العقوبة ذاتها - غالباً - ل :

1. صعوبة شروط إيقاع العقوبة من جهة .
2. وصعوبة الإثبات الذي أحاطها الشارع الحكيم به .
3. وسقوط العقوبة [ بالشبهات ] ..

لكن العازم على الفعل الجرمي تتراقص أمامه الحالة الأصلية ، ويندر أن يتذكر الاستثناء ، فضلاً عن التأثر فيه .. فكانت حكمة الله - وما تزال بالغة - في معالجة النفس

<sup>60</sup> المائدة / 38 .

الإنسانية بهذا الطريق المجدي ، الذي ثبتت جدواه على مرّ عصور التطبيق .

xxxxxxx

في ذات الوقت لو أردنا تقييم تجربة المشرع العراقي حينما شدد عقوبة السرقة في زمن الحرب - لبعض الحالات - وأوصلها إلى الإعدام !! ، فما أجدى ذلك ولا نفع نفعا بارزاً ، فكانت الجرائم تزداد رغم شدة العقوبة ، وذلك لما استقر في ذهن الناس أن السارق يحبس مدة قصيرة ، وقد يعفى .. الخ ، ولعقوبة القطع حكم أخرى لا مجال لسردها الآن .

xxxxxxx

وفي جريمة القتل العمد ، جعلت العقوبة الأصلية هي [ القصاص ] ، فالقاتل عمداً يرسخ في ذهنه أنه .. مقتول لا محالة ، ولا يخطر على باله - عند التفكير بارتكاب الفعل المحظور - : موانع العقاب ، أو احتمال عفو الأولياء ، أو غير ذلك .. فيكون هذا مجدياً أحسن جدوى في كف العازم على الدخول في صف المجرمين .. عن ذلك .

## خلق الحاجز النفسي بإشهار العقوبة

فقصور نظر بعض البشر يجعلهم غير متصورين لتعاسة حال المجرمين ، وساعة إيقاع العقوبة بهم .. فلهؤلاء شرع الله علنية العقوبة ، يقول تعالى :

{ سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آياتٍ بيناتٍ لعلكم تذكرون } الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين }<sup>61</sup> .

xxxxxxx

كذلك نجد التعازير - وهي العقوبات غير المحددة - تتسع لكل هذا ، فقد يقضي القاضي : بإشهار العقوبة ، أو التشهير بالجاني .. ويكفيه ذلك ردعاً له ولغيره من الناس . وقد أدركنا هذا ، وهو مما تفعله الشرطة في بعض الأحيان ، وقبل ثلاثة عقود من الزمان .

xxxxxxx

<sup>61</sup> النور / 1 - 2 .

أما حين يعلم أن الحكم الأصلي هو : [ السجن المؤبد ] .. وقد تقل العقوبة ، وأنَّ [ الإعدام ] .. هو الاستثناء . أو اعتماده على أمورٍ كثيرةٍ : كالعفو الكليِّ ، أو الجزئيِّ .. فكل ذلك لا يخلق حائلاً أو حاجزاً نفسياً - بحالٍ - لدى هذا المخلوق !! .. وكذا الحال في كل جرائم الحدود ، فعقوباتها :

1. تسقط بالشبهات .
  2. وتُخفف بالتداخل .
  3. وتسقط بالتوبة قبل القدرة على ذلك المجرم - ما لم يكن فعله متعلقاً بحقٍّ من حقوق العباد - .. الخ .
- فما تقدّم هي .. الظروف المساعدة للمجرم !! ، والعكس صحيح !! .

xxxxxxx

فالذي ذكرناه من معالجات الشريعة ، يؤثر إيجابياً في منع ظهور الفعل الجرمي ، وهي المرحلة التالية لمرحلة [ التفكير ] ، في حين [ الوازع الذاتي ] يمنع مجرد التفكير بأمثال هذه الأفعال .

xxxxxxxxx

## المطلب الثاني

## المطلب الثالث

### تبشيع صورة المجرم في نصوص الشارع الحكيم

وهذا يوصل إلى خلق حاجز نفسي يحول بين الفرد والإقدام على الفعل المحظور ، منه :

[ أولاً ]

### من نصوص الكتاب

1. قوله تعالى : { الزاني لا ينكح إلاَّ زانيةً أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاَّ زانٍ أو مشركٌ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين }<sup>62</sup> .

فالزاني لا يليق أن تقبل به عفيفة ، بل لا تقبله زوجا لها إلا امرأة ملوثة بعار الزنا ، أو بأسوأ منه وهو عار الشرك .. وهكذا المرأة الزانية لا يقبلها رجل عفيف ، بل لا يليق بها إلاَّ زانٍ مثلها ، أو من هو أسوأ وهو الشرك .. وكل هذا تبشيع لأمر الزنا ، وتنفيذٌ لنفوس الناس منه .

xxxxxxx

<sup>62</sup> النور / 3 .

2. وقوله تعالى في وصف حادث الإفك - الرميِّ بالزنا من غير دليل - وتبشيع صورة التشنيع ، والإفاضة بما ليس بخير ، وكل هذا يعد أفعالا جرمية في الإسلام : { إذ تَلَقَّوْهُ بِالْسِّنِّكُمْ وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم }<sup>63</sup> .

xxxxxxx

3. وقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُغِنُوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم }<sup>64</sup> .  
فاقتران الفعل باللعن ، ووصف الفاعل به تبشيعاً له ، وهو أدعى للترك .

xxxxxxx

4. وقوله تعالى في تقييح الكفر : { والذين كفروا أُلْهِم كسرابٌ بقيعةٍ يَحْسَبُهُ الضمآنُ ماءً حتى إذا جاءه لم يجد شيئاً ووجد الله عنده فوفَّاه الله حسابه والله سريع الحساب } أو كظلماتٍ في بحرٍ لحيٍّ يغشاه موج من فوقه موج من فوقه

<sup>63</sup> النور / 15 .

<sup>64</sup> النور / 23 .

سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها  
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور {<sup>65</sup>.

xxxxxxxx

5. وقوله تعالى في تقيح صورة خيانة العلم ، أو  
وضعه في غير أهله : { مثل الذي حملوا التوراة ثم لم  
يَحْمِلُوهَا كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثلُ القوم الذين  
كذَّبُوا بآياتِ الله والله لا يهدي القوم الظالمين }<sup>66</sup>.

xxxxxxxx

6. وقوله تعالى في وصف النفاق : { ومن الناس من  
يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين } يُخَادِعُونَ اللَّهَ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا وما يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وما يشعرون } في  
قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا  
يكذبون } وإذا قيل لهم لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ  
مُصْلِحُونَ } إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ } ... }  
مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب

<sup>65</sup> النور / 39 - 40 .

<sup>66</sup> الجمعة / 5 .

الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون } صَمُّ بَكْمٌ عَمِيٌّ  
فهم لا يرجعون }<sup>67</sup>.

xxxxxxxx

7. وقوله تعالى في تشيع صورة الكافرين : { ومثلُ الذين  
كفروا كمثل الذي ينعقُ بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً صَمُّ بَكْمٌ  
عَمِيٌّ فهم لا يعقلون }<sup>68</sup>.

xxxxxxxx

8. وقوله تعالى في تشيع صورة الرياء في الإنفاق : { يا  
أيها الذين آمنوا لا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ  
ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثلُه كمثل  
صفوانٍ عليه ترابٌ فأصابه وابلٌ فتركه صلدا لا يقدرون على  
شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين }<sup>69</sup>.

xxxxxxxx

9. وقوله تعالى في تشيع صورة الممسكين عن الإنفاق  
في الخير : { أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ

<sup>67</sup> البقرة / 8 - 18 .

<sup>68</sup> البقرة / 171 .

<sup>69</sup> البقرة / 264 .

وله ذريةٌ ضعفاءٌ فأصابها إعصارٌ فيه نازٌ فاحترقت كذلك يُبين  
الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون }<sup>70</sup> .

xxxxxxxx

10. وقوله تعالى في تبشيع صورة إنفاق الكفار في  
محاربة الرسول ﷺ : { مثلٌ ما يُنفقون في هذه الحياة  
الدنيا كمثل رِيحٍ فيها صرٌّ أصابت حَزَتْ قومٍ ظلموا أنفُسَهُمْ  
فأهلكتهُ وما ظلمهم الله ولكن أنفُسَهُمْ يظلمون }<sup>71</sup> .

xxxxxxxx

11. وقوله تعالى في تبشيع صورة الكفر بعد الإيمان :  
{ وائلٌ عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه  
الشيطانُ فكان من الغاوين ﷻ ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه  
أخذ إلى الأرض واتبع هواه فمثل الكلب ان تحملُ  
عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثلُ القومِ الذين كذَّبوا بآياتنا  
فأقْصَصَ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﷻ ساءَ مثلاً القومُ الذين  
كذَّبوا بآياتنا وأنفُسَهُمْ كانوا يظلمون }<sup>72</sup> .

xxxxxxxx

<sup>70</sup> البقرة / 266 .

<sup>71</sup> آل عمران / 117 .

<sup>72</sup> الأعراف / 175 – 177 .

12 . وقوله تعالى في تشبيه عمل الكفار وثمرته : { مثل  
الذين كفروا بربهم أعمالُهُمْ كرمادٍ اشتدت به الريح في يوم  
عاصف لا يقدرُونَ مما كسبوا على شيءٍ ذلك هو الضلال  
البعيد }<sup>73</sup> .

xxxxxxxx

13. وله تعالى في تشبيه كلام السوء : { ومثلُ كلمةٍ خبيثةٍ  
كشجرةٍ خبيثةٍ اجْتَنَّتْ من فوق الأرض مالها من قرار }<sup>74</sup> .

xxxxxxxx

14 . وقوله تعالى في تبشيع صورة الكفر : { أو من كان  
ميثاً فأحييناهُ وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثلهُ  
في الظُّلُمات ليس بخارجٍ منها وكذلك زُيِّن للكافرين ما كانوا  
يعملون }<sup>75</sup> .

xxxxxxxx

15. وقوله تعالى في وصف الكافرين بواقع حالهم  
تذكيراً ببشاعة صورتهم : { للَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ  
مثلُ السَّوءِ ولله المثلُ الأعلى وهو العزيز الحكيم }<sup>76</sup> .

<sup>73</sup> إبراهيم / 17 .

<sup>74</sup> إبراهيم / 26 .

<sup>75</sup> الأنعام / 122 .

<sup>76</sup> النحل / 60 .

يغتب بعضكم بعضاً يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً  
فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ {<sup>79</sup>.

xxxxxxxx

19. وقوله تعالى في تبشيع صورة : جمع المال ، والزهو ،  
والفخر ، والبطر والأشر : { اعلّموا إنّما الحياةُ الدُّنيا لعبٌ  
ولهوٌ وزينةٌ وتفاحُزٌ بينكم وتكاثُرٌ في الأموال والأولاد كمثل  
غيثٍ أعجبَ الكفارَ نباتُهُ ثم يَهِيحُ فتراهُ مُصْفَرّاً ثم يكونُ  
حُطاماً وفي الآخرة عذابٌ شديدٌ ومغفرةٌ من الله ورضوانٌ  
وما الحياةُ الدنيا إِلَّا متاعُ العُرُورِ {<sup>80</sup>.

xxxxxxxx

[ ثانياً ]

في نصوص السنة النبوية

1. قوله ﷻ في وصف الأنانية والنزعة الفردية وتبشيع  
صورتها : { مثل الواقع في حدود الله والمداهن فيها كمثل  
قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم سُفلاً وأصاب  
بعضهم علو وكان الذين في السفل يستقون من العلو

<sup>79</sup> الحجرات / 12 .

<sup>80</sup> الحديد / 20 .

xxxxxxxx

16. وقوله تعالى في تبشيع صورة كفران النعمة :  
{ وضرب الله مثلاً قمريةً كانت آمنةً مطمئنةً يأتيها رزقُها  
رغداً من كلِّ مكانٍ فكفرت بأنعمِ اللهِ فأذاقها اللهُ لباسَ  
الجوعِ والخوفِ بما كانوا يصنعون {<sup>77</sup>.

xxxxxxxx

17. وقوله تعالى في تبشيع صورة المتخذين من دون الله  
بشراً جعلوهم أولياء لهم : { مثلُ الذين اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ  
أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنْ أَوْهَنَ الْبُيُوتُ لَبِثَ  
الْعَنْكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﷻ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ  
مَنْ شِئَ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﷻ وتلك الأمثال نضربها للناس  
وما يعقلها إِلَّا الْعَالِمُونَ {<sup>78</sup>.

xxxxxxxx

18. وقوله تعالى في وصف الغيبة : { يا أيها الذين آمنوا  
اجتنبوا كثيراً من الظنِّ إنَّ بعضَ الظنِّ أثمُّ ولا تجسسوا ولا

<sup>77</sup> النحل / 112 .

<sup>78</sup> العنكبوت / 41 - 43 .

فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين في العلو قد آذيتمونا ،  
تصبون علينا الماء فأخذوا فأسا فجعلوا يحفرون في السفينة  
فقال الذين في العلو : ما تصنعون ؟ فان تركوهم وما يريدون  
غرقوا جميعا وان اخذوا على أيديهم نجوا جميعا { .

xxxxxxx

2. وقوله □ في صفة الكفار وعدم جدوى عملهم : { مثل  
المؤمن كمثل الخامة من الزرع .. ومثل الكافر كمثل الأرزة  
المجدبة على أصلها ، لا يقصفها شيء حتى يكون انجعافها  
مرة واحدة }<sup>81</sup> .

xxxxxxx

3. وقوله □ في تقييح وضع المنافق : { مثل المنافق مثل  
الشاة العائرة بين الغنمين ، لا تدري إلي أيهما تذهب }<sup>82</sup> .

xxxxxxx

<sup>81</sup> وفي الجامع الكبير عن أبي هريرة : { مثل المؤمن مثل حامة الزرع من حيث أتتها  
الريح كفتها ، فإذا سكنت اعتدلت .. ، ومثل الفاجر كالأرزة : صمء ، معتدلة ، حتى  
يقصفها الله } . 372 / 2 .

<sup>82</sup> مسلم ، و النسائي - كتاب الإيمان ، ومسند الإمام أحمد . . والكلمة الأخيرة وردت  
في بعض الروايات : [ تتبع ] . راجع : التيسير شرح الجامع الكبير - للمناوي - 2 /  
373 .

4. وقوله □ في تقييح مآل هذا الصنف من الناس ، وسوء  
نتيجتهم : { من كان ذا لسانين في الدنيا كان له لسان من  
نار يوم القيامة } .

xxxxxxx

5. وقوله □ لعلي □ في صفة المنتقص لصلاته ، ذاماً إياه :  
{ يا علي مثل الذي لا يتم الصلاة كمثل حُبلى حملت فلما دنا  
نفاشها أسقطت فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل ، مثل  
المصلي كمثل التاجر لا يخلص ربحه حتى يخلص له رأس  
ماله ، كذلك المصلي لا تقبل نافلة حتى يؤدي الفريضة } .

xxxxxxx

6. وقوله □ في تبشيع صورة غير المتم لصلاته : { أسوأ  
الناس سرقةً الذي يسرق في صلاته ، فقيل : وكيف يسرق  
صلاته ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها } .

xxxxxxx

7. وقوله □ في ذم عدم العمل ممن علم : { مثل العالم  
الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل السراج يضيئ  
للناس ويحرق نفسه } .

xxxxxxx

8. وقوله ﷻ في تبشيع الخلط بين العمليين السيئ والصالح :  
{ مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ  
بالقبح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلّي } .

xxxxxxxx

9. وقوله ﷻ في تبشيع صورة العائد في هبته : { مثل الذي  
يتصدق ثم يرجع في صدقته كمثّل الكلب يقيء ثم يعود في  
قيئه فيأكله } .

xxxxxxxx

10 . وقوله في تقيح حال مجالس جليس السوء :  
{ ومثّل جليس السوء مثل القين إذا لم يحرق ثوبك أصابك  
من ريحه } .

ونكتفي بهذه النماذج وغيرها كثير .

xxxxxxxx

## الفرع السادس

### امتداح صورة الصلاح والالتزام

ومن طرق التحصين في هذه الشريعة الغرّاء ، عدم  
الاكتفاء بالحاجز النفسي - بصورته السلبية - ، والاكتفاء  
بتبشيع صورة الحالة المعيبة غير المرضية من الشارع ، فقد  
خطى المشرع خطوة أخرى ، وذلك بامتداح صورة الصلاح ،  
والالتزام بالأحكام ، والبعد عن الزلل والخطل .

إن هذه الحالة مما تنفرد بها الشريعة الإسلامية ، فكل  
القوانين تعاقب في حالة الخروج عليها ، ونادراً ما تكافئ -  
والندرة تقرب من العدم - ، لكن الشريعة الإسلامية  
تكافئ دائماً على الالتزام ، وتعطي المحفزات العديدة ،  
وهذا من مميزات هذه الشريعة ، ودواعي نجاح تطبيقها ،  
وسموّها على بقية التطبيقات القانونية ، وهذا دافع مهم  
لإبعاد المكلف عن : الخطل ، والخطأ ، والزلل ، ومحفّز



قوي ، ومحضن له ضد الجريمة ، وحافظ له ضمن حدود  
الفضيلة ..

سنتكلم عنها في المطالب الآتية :

## المطلب الأول

الشكر من الله تعالى نفسه للعبيد

على الالتزام التطبيقي

لقد بلغت المجازاة على الفعل الحسن ، وعلى الالتزام ..  
شأوا عظيما ، ويكفيك أن الباري ﷻ يُجازي بنفسه على  
الفعل الحسن ، ويشكر هو نفسه جلَّ وعلا مخلوقيه  
وعبيده على : الإلتزام ، والطاعة ، وعلى التطوع ، وفي  
ذلك أبلغ أنواع دفع المكلف ليكون .. بعيداً عن التمرد ،  
وعن المخالفة ، والطمع في عطاء الله ورضاه ..

1 . يقول تعالى : { .. وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله  
.. }<sup>83</sup> .

xxxxxxxx

<sup>83</sup> البقرة / 197 .

2 . ويقول تعالى : { إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله  
فمن حجَّ البيت فلا جناح أن يطَّوفَ بهما ومن تطوع خيراً فإنَّ الله  
شاكِرٌ عليم }<sup>84</sup> .

xxxxxxxx

3 3 . ويقول تعالى : { نعمةً من عندنا كذلك نجزي من  
شكر }<sup>85</sup>

xxxxxxxx 4

4 . ويقول تعالى : { فاذكروني أذكركم .. }<sup>86</sup> .

xxxxxxxx

5 5 . ويقول تعالى : { .. وكان الله شاكراً عليما }<sup>87</sup> .

xxxxxxxx 6

7 6 . ويقول تعالى : { .. فأولئك كان سعيهم مشكورا  
}<sup>88</sup> .

xxxxxxxx

أَمَّا .. تكفل الله ﷻ بمجازاة الشاكرين ، فهو من المحبذات  
التي ورد في القرآن الكريم ، وهذا من أساليب الناجعة ..

<sup>84</sup> البقرة / 158 .

<sup>85</sup> القمر / 35 .

<sup>86</sup> البقرة / 152 .

<sup>87</sup> النساء / 147 .

<sup>88</sup> الإسراء / 3 .

. يقول تعالى : { .. وسيجزي الله الشاكرين } ..  
وسنجزي الشاكرين }<sup>89</sup> .

xxxxxx

2. ويقول تعالى : { .. أليس الله بأعلم بالشاكرين }  
.<sup>90</sup>

xxxxxxx

ولا يغيب عن الذهن أن الله ﷻ حين يذكر [ علمه ] بفعل عبده - أيّاً كان - ، فهو نوع مجازةٍ له ، فضلاً كون ذلك يعني أنّ الله لن يترك من علم شكره لربه من غير مجازة .

xxxxxxx

### المطلب الثاني

#### المجازة على الحسنة بمجرد النية

فمن همَّ بحسنةٍ - وإن لم يفعلها - كتبت له حسنة ، ومن هم بسيئةٍ ثم عدل عنها كتبت له حسنة . ولا يحاسب المرء على السيئة إلا بعد الفعل ، والبعد عن السيئات ، وجعل

<sup>89</sup> آل عمران / 144 و 145 .

<sup>90</sup> الأنعام / 53 .

تفكير المرء محصوراً في الخير ، وهو أسلوب تربوي ونفسي بعيد الآثار ، بعيد النظرة في معالجة النفس الإنسانية ...

فقد روى ابن عباس ﷺ ، عن النبي الأكرم ﷺ - فيما يروي عن ربّه : { قال قال : إنّ الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيّن ذلك ، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنةً كاملةً ، فإن همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ .

ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة ، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئةً واحدة }<sup>91</sup>

### المطلب الثالث

#### مضاعفة الأجر

<sup>91</sup> البخاري / الرقاق / 6010 ، مسلم / الإيمان / 234 ، أحمد / من مسند بني هاشم / 2388 و 2684 ، 3228 .  
وبألفاظٍ مقاربة : مسلم / الإيمان / 186 ، مسند أحمد / من مسند بني هاشم / 1897 ، الدارمي / الرقاق / 2667 .. ولم يجعله حديثاً قدسياً .  
وهناك روايات أخرى وبألفاظٍ متقاربة .

3 فالحسنة بعشر أمثالها وقد تصل إلى سبعمائة ضعف ،  
وبعض الأفعال لا حساب لأجورها ، كأجور الصابرين والشهداء

...

4  
1. يقول تعالى : { .. والله يُضاعف لمن يشاء والله  
واسعٌ عليم }<sup>92</sup>

xxxxxxxx

2. ويقول تعالى : { .. فيضاعفه له أضعافاً كثيرة }<sup>93</sup> .

xxxxxxxx

3. ويقول تعالى : { من ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً  
فيضاعفه له وله أجر كريم }<sup>94</sup> .

xxxxxxxx

4. ويقول تعالى : { إن تقرضوا الله قرضاً حسناً  
يُضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكورٌ حلِيم }<sup>95</sup> .

xxxxxxxx

<sup>92</sup> البقرة / 261 .

<sup>93</sup> البقرة / 245 .

<sup>94</sup> الحديد / 11 .

<sup>95</sup> التغابن / 17 .

<sup>96</sup> النساء / 114 .

5. ويقول تعالى : { .. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات  
الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً }<sup>96</sup> .

6. ويقول تعالى : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن  
جاء بالسيئة فلا يُجزي إلاّ مثلها }<sup>97</sup>

xxxxxxxx

#### المطلب الرابع

نيل الأجور بمباشرة المباحات بنية الطاعة لله

1. ففي الحديث الشريف : { .. أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر  
؟ فقال :

أ رأيت إن وضعها في الحرام أكان يأثم ؟ قال : بلى قال  
كذلك إذا وضعها في الحلال فهو يؤجر } ..

xxxxxxxx

2. قول الرسول ﷺ روى الإمام احمد في مسنده حديث  
أبى ذر الغفاري عن الرسول ﷺ : { .. قال أ رأيت لو كان إنما  
أليس كان يكون عليه الوزر فقالوا نعم قال فكذلك يؤجر } .

<sup>96</sup> الأنعام / 160 .

<sup>97</sup>

xxxxxxx

ونصوص الشارع الحكيم من الكتاب والسنة ، كثيرة متظافرة ، والتي فيها تشبيه الملتزمين والعاملين بأحكام الشرع بتشبيهات لطيفة ، وتصفهم بأوصاف إلى النفوس عجيبة .. ولو استعرضناها لطلال بنا المقام ..

## الفرع السابع

تبيان حِكْمِ تحريم بعض الأفعال .. و حِكْمِ منع الجرائم

إن من طرق التحصين المجدية التي اتبعتها الشريعة الغرّاء ، هو بيان الحكمة من منع هذا الفعل أو ذاك ، فيجعله - ذلك البيان - أرضى في النفس البشرية ، وتكون النفس أقبّل له عند البيان .

فالحكمة : هي الفائدة العملية التي ترتجى من هذا الفعل أو ذاك ، سواء كان الفعل إيجابياً [ عمل ] ، أم سلبياً [ امتناع عن فعل ] .

فما أمر الله بأمر ، ولا نهى عن منهي عنه .. إلاّ لحكمة ، وهذه الحكم بعضها منصوص عليها ، وأخرى ليست كذلك ، فهي تستفاد بنظر أهل النظر ، وعدم النص عليها في أحيان كثيرة مقصود ، لتفاوت تلك الحكم واختلافها ، باختلاف الأشخاص والأزمان والبلاد ، فما يستفيده أهل بلد أو الناس في زمن ، قد يستفاد وغيره معه في زمن آخر .

وعلى كل حال فمعرفة الإنسان الفائدة المرجاة من تحريم هذا الفعل أو ذاك ، تجعله مقبلاً على الامتناع عنه ، ملتزماً بذلك عن رضى وقناعة ، بعيدتان عن الخوف من السلطة فقط ، فيكون التزامه مستمراً غير متقطع ، وشخصيته واحدة غير متعددة ، ومواقفه ثابتة غير متلونة ، وبذلك نضمن تطبيقاً أسلم ، والتزاماً أمثل .

xxxxxxx

فإذا علم الإنسان أن : القتل بغير نفس .. أو فساد في الأرض ، هو أشبه بقتل الناس جميعاً ، أي : قتل هذا الإنسان

وقتل ذريته ، فالناس كلهم ولد آدم ، ولد رجل واحد ، ولو قتل آدم لقتلت البشرية !! ، فشبَّه الله قتل النفس بهذا تبشيعا لصورة القتل ، وتبيانا لحكمة التحريم .. فذلك ادعى لعدم الإقدام على القتل - وقد مرَّ - .

xxxxxxx

وكذلك إذا سمع قول الرسول ﷺ : { الإنسان بنيان الرب ملعون من هدمه } ، علم أن الذي يهدم بنيان إنسان آخر ، أو يتلف عضواً له يضمنه ، فهادم بنيان ربه ضمانه كبير ومسؤولية عظيمة ، فيكون أدعى للترك .

xxxxxxx

### [ مثال تطبيقي لبيان حكم بعض الأحكام ]

وما نستطيع قوله في حكمة قطع اليد في السرقة كمثال تطبيقي .. هو :

إن حفظ حقوق الناس واجب ، فاستحصال حق العامل من رب العمل ، وحق الفلاح من صاحب الأرض ، مما قامت لأجله ثورات وتغيرت نظم ، وسرقة الإقطاعي والرأسمالي

هو جزء كدّ العامل أو الفلاح ، حتى وان كان الجزء الأعظم ، فهو يترك له شيئاً مهما كان ضئيلاً .. لإجل استبقاء حياته - في الأقل - لمنفعة نفسه ، لكي يعاود العمل والإنتاج ، ومع هذا فقد سوَّغ ذلك :

1. خرق النظام القانوني وشرعيته ، بشرعية الثورة !! .
2. وسوَّغ ذلك تلف النفس أنفس كاملة مكررة إلى ما شاء الله من الأنفس ، فجاز تلف الكل مكرراً إلى عددٍ لا يحصى ، مقابل الجزء !! .
3. وسوَّغ ذلك انتصاب الثوار [ وكلاء عن الغير من غير توكيل ] ، للمطالبة بحقوق [ الكادحين ] !! .
4. وسوَّغ - عندهم - عدم التوازن بين الهدف ، وبين الفعل .. فالمطالبة هي بحقوقٍ للغير - كما يقال - ، ولكن المبدول هو : [ الأرواح المتكررة ] من غير أصحاب الحق !! .
5. وسوَّغ - عندهم - التغيير الفدائي غير المتدرِّج .. وغير محسوب النتائج ، وفي ذلك من الأضرار التي لا يقدرها إلا أصحاب الاختصاص القانوني والشرعي !! .

xxxxxxx

أما في جريمة السرقة وعقوبة قطع اليد جزاءً لها في الشريعة الإسلامية .. فقد جوزنا فيها [ قطع الجزء لا غير ] ، مقابل سرقة الكل على افتراض أن السارق أخذ بغير حقٍّ غالب ما عند المسروق .

وقد يكون المسروق أرملةً ذات أيتام ، وكان زوجها قد مات شهيداً في الدفاع عن : الوطن ، والعرض ، والدين ، والأهل ، والعشيرة .. الخ . وقد يكون السارق [ هارباً ] من الخدمة العسكرية ، فكان ضرره متضاعفاً ، وفيه من مخالفة [ القيم ] – عدا أخذ أموال الغير – ما فيه ، إذ فضلاً عن تخلفه عن أداء واجبه تُجاه من ذكرنا ، فقد خان ذلك الذي ذهب إلى الجهاد ليصون : مال السارق ، وعرضه ، وأمنه ، ومصالحه .. وحين وضع أهله وعياله أمانةً بيد [ المجتمع ] ، كان أعتى الخائنين لكلِّ الأمانات ذلك السارق .

وتصور معي – أيُّها القارئ العزيز – أن السرقة من تلك المرأة ، كان في ليلة عيد ، ولم يكن لديها غير الذي سرق منها ، ويُصبح أبناءها [ الأيتام ] في صباح العيد ولا شيء لهم .. أيُّ شيء !! .

ومع كلِّ ما تقدم نجد من [ يتخندق ] مع ذلك الجاني ، تاركاً [ خندق المجتمع ] ، و [ خندق الصلاح ] .. فهل يجوز مثل هذا ؟؟ !!! .

xxxxxxx

فالذي يسوِّغ [ الثورة ] للأسباب التي ساقها ، فلا بد أن يسوِّغ قطع اليد .. لا محالة ، والذي لا يسوغ قطع اليد .. عليه ألا يسوغ حق الثورة ، ولا قائل بهذا العصر الحديث !! .

وهكذا يجب أن يجري الأمر في كل حكمٍ .. وفي كل عقوبةٍ ، بيان حكمتها ليكون ذلك ادعى للقبول بها .. وبالتالي القناعة بعدالتها ، فالامتناع عن أسباب الوقوع بها . فان الشعور بالظلم يدفع إلى تحمله مادام الفاعل يعد نفسه منتقماً ، فدفع هذا الشعور يضمن لنا نتيجة مهمة ، ودفعه يكون بالعلم ، وإنما العلم بالتعلم والتعليم بتعليم المرء نفسه ، وتعليم غيره إياه .. ولأجل هذا وغيره ، قال علماء المسلمين : [ ان التكليف طلب الوقوع منه – من المكلف – امتثالاً أو ابتلاء ، وهو ممن لا شعور له به محال ، لأنه فرع العلم وطلب المحال محال .. ، قيل إن اللازم التكليف بشرط

ويولد على الفطرة ، فأبواه : يهودانه ، أو ينصرانه ، أو  
يمجسانه { - كما في الأثر عنه عليه الصلاة والسلام - .  
ومن هذا المنطلق في وصف المخطئ بالخطأ لسبب  
عارض ، يوصله إلى الاحتراف والانغماس في الرذيلة ،  
ويصدق على هذه الحالة المثل الشعبي الذي يقول :  
[ كالوله ترس ترس لما انترس ]<sup>99</sup> . فمن المستفيد ؟؟

..

الجواب بلا أحد !! .

xxxxxxxx

هذه النظرة التربوية البعيدة ، والاعتزاز بإنسانية الإنسان ،  
وافتراس نقاوته الفطرية ، سعى إليها الإسلام ، وطبقها  
تحقيقاً لهذه الأهداف ، ومنعاً لرفد حضيض المجرمين بما  
يبقى له الدوام والاستمرار.. ونجد هذه السياسة قد اتبعت  
بأساليب متعددة ، وهدف واحد ، وذلك :

## المطلب الأول

<sup>99</sup> المعنى : أكثر الناس من الإنكار على شخصي ، وبعد ذلك لا يُجدي الإنكار ، بل قد  
يتعمد الإساءة ما داموا قد أخرجوه من زمرة الأسوياء .

عدم الفهم محال ، فلما ثبت أن العلم من ضروريات حقيقة  
التكليف ، ضرورة تصور الامتثال او الابتلاء ، فوجوده بدونه  
محال ، والمحال محال في جميع الأوقات ، واستدلوا : لو صح  
لصح تكليف البهائم .. [ <sup>98</sup> .

xxxxxxxx

## الفرع الثامن

الاحتفاظ بالإنسان عضواً صالحاً سويماً ..  
وعدم التفريط به

إن الإنسان - بموجب النظرة الإسلامية - يولد : نقياً ،  
طاهراً ، بعيداً عن كل ذنب يكون قد اقترفه أسلافه الأقربون  
والأبعدون ، فهو لا يحتاج إلى : [ تعميد ] ، ولا [ تطهير ] ، ولا  
[ مراسيم ] ، ولا [ تبريك ] .. فإنه .. { ما من مولود إلا

<sup>98</sup> مسلم الثبوت / 98 - 99 .

## درء الحدود بالشبهات

وهذه قاعدة جليلة ، بعيدة الغور ، وآثارها بعيدة المدى ، أساسها قول المصطفى ﷺ : { ادروا الحدود بالشبهات ، فإن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة } ، وروى الترمذي في سننه عن رسول الله ﷺ :

{ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة }<sup>100</sup> .

ومؤداها : إن إفلات مجرم خير من معاقبة بريئ .. فالمجرم قد يتوب ، وإن أصريقع - لا محالة - في يد السلطة ، ولكن معاقبة البريء لا يزول أثرها قط ، وقد تدفع إنسانا إلى صف المجرمين من لم يكن ليخطر بباله يوماً أن يكون منهم !! ، بسبب إيقاع عقوبةٍ ما به ظلماً .

وكم سببت هذه الحالة من مآسي وذيول وتفرعات ، انجرت آثارها إلى أجيال ، فلم يتزوج بنات [ المظلوم ] أحد من الناس !! ، وقد تطلق بعضهن !! ، ويندفع المتهم إلى

<sup>100</sup> الترمذي / كتاب الحدود - الحديث 1344 .

ارتكاب الفعل حقيقة .. فتتأصل الأحقاد ، ويرثها الأبناء عن الآباء وهلم جرا !! ..

فلو دفعت العقوبة لأدنى شبهة .. فلا ضير في ذلك ، لكن أضرار الحالة المعكوسة هو .. ما علمنا .  
وكل هذا فيما كان حقاً خالصاً لله .

xxxxxx

## المطلب الثاني

### جواز تلقين المتهم الرجوع عن إقراره

ففي نطاق الحق المتقدم ، فإن ذات الفكرة تستقيم . لتحقيق عين الهدف ، -بل هو ما طبقه رسول الله ﷺ ، فكان يقول - لماعز - حين أقر بالزنا :

{ لعلك قبلت .. لعلك لمست .. لعلك .. لعلك }<sup>101</sup> !! .

ولما أصر [ ماعز ] على إقراره ، لم يجد مناصاً عليه الصلاة والسلام .. من إقامة الحد عليه ، وكان يُحِبُّ ﷺ ألا يفعل !! .

فبالإضافة إلى ما قدمناه من حكم تلقين الرجوع عن الإقرار ، فإن رسول الله ﷺ يهدف إلى حكمه أخرى ، وفلسفة

<sup>101</sup> البخاري / الحدود - الحديث 6324 .



اللهم إلا إذا كان الزانيان أرادا اطلّاع الآخرين على فعلهما ،  
فحينئذ حق لهما العذاب ، فإن لم يكن من جهة الفعل ..  
فمن جهة : ظروفه المذكورة المصاحبة له ، وما فيها من سوء  
الخلق ، والمبالغة في هتك القيم .

والإسلام حين يحيط هذا الفعل الجرمي الشديد الخطورة  
بهذا السياج من وسائل الإثبات ، بالرغم من حرصه على عدم  
وقوع ذلك الفعل بما احتاط من احتياطات كثيرة مرّت بنا  
آنفاً ، فذلك لان آثار ثبوت الفعل خطيرة ، ونتائجه وبيله .. من  
: نفي النسب ، أو حصول الملاعنة ، أو الشك في الأنساب ،  
وتلوّث الأعراس ، وتلطّيح السمعة ، وسقوط العدالة ..  
وغير هذا كثير .

إن استقرار المجتمع ، واطمئنان الناس إلى : نسائهم ،  
وانسهم بولدهم بعيداً عن الشكوك .. مدعاة : إعمار الأرض ،  
ودوام الحياة . وإلا فليس في إيقاع العقوبة : دفعٌ للُعصّة ، أو  
طرُدٌ للسهاد ، وليس فيه نفخٌ عن الأعراس ودفعٌ لقالة  
السوء ..

والأّ فما طعم الحياة إذا تسرعنا في نسبة هذا  
الفعل لأدنى سبب ؟ ؟

تربوية عالية ، ألا وهي : عدم إشاعة الفاحشة في  
الذين آمنوا ، بعدم استسهال هذا الفعل أو ذاك ، أو  
مآدام القائمون به كثير .. على طريقة : [ حشُر مع  
الناس عيد ] - كما يقال - ، بل سعى المصطفى [   
إلى إبقاء : الوجل ، والخجل ، والخوف ، والحياء لدى  
الآخرين .. كحوائل دون تكرار شبيه الفعل من  
آخرين . فهل ظهر لك المراد ؟ ؟ .

xxxxxxx

### المطلب الثالث

**إحاطة بعض الجرائم بوسائل إثبات شديدة  
يستحيل تحققها !!**

وهذه الاستحالة واقعية . لا عقلية ، وذلك في [ جريمة  
الزنا ] ، وهي من أخطر الجرائم - كما مرّ بنا قبلاً - .  
ولتحقيق كل ما سبق ، نرى المشرع الإسلامي قد سلك  
سبيلاً آخر في هذا المقام ، حين اشترط لها : أربعة شهادات  
من الرجال ، يكونون قد شاهدوا الفعل المحظور بتمامه ..

xxxxxxx

## الفرع التاسع

### تحقيق حكم الله [ مع ] أحكامه .. صوناً للناس عن الجريمة

فالأحكام الإسلامية ما شرعت إلا لمصلحة .. هي النفع المباشر الحالّ الواقع في الدنيا ، وهذا يكون : بجلب المنفعة ، أو درء المفسدة ، وهي مصداق قوله تعالى : { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين }<sup>102</sup> .

إن هذا الأسلوب في العربية - النفي والاستثناء - يفيد الحصر ، فيكون معناها : ما أنت يا محمد إلا رحمة ..

فرحمته عليه الصلاة والسلام في حياته ، من وجوه

منها :

<sup>102</sup> الأنبياء / 107 .

1. أمانهم من العذاب .. يقول تعالى : { وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون }  
103

2. أما بعد مماته عليه السلام ، فرحمته في أحكام شريعته ، ونحن المشتغلون بها ملزمون ببيان : أحكامها ، وتوضيح حكمها ، وإيراد وجه الرحمة فيها .

3. فمن تلك الرحمة - بعد مماته عليه السلام - : أنها لو طبقت تطبيقاً محققاً لحكمتها ، لا تطبيقاً تكررانياً لمجرد تحقيق التطبيق الشكلي ، بل لتحقيق الوجود مع تحقيق المقصود ، وحينئذ نصل إلى مقاصدنا في كل جانب من جوانب الحياة .

xxxxxxxxx

فبالنسبة لتحسين المجتمع ضد الجريمة ، فإننا نصل إليه بتحقيق حكم أحكام كثيرة عند التطبيق الهادف .. لا مجرد التطبيق ، ومنها :

<sup>103</sup> الأنفال / 32 .

## المطلب الأول الزواج المبكر

فهذا يعصم الشباب من الزنا في أوج نضوجهم الجسماني ،  
وفترة اشتداد ميلهم إلى إشباع الغريزة .  
فليس من الحكمة التشريعية والاجتماعية ، أن نحرم من  
ازداد توقانه إلى الإشباع الغريزي .. منه ، ثم نطلقه له بعد  
أن يكون قد .. شرق وغرب !! ، وذاق وجرب !! ، واعتاد  
التغيير !! .

فمثل هذا لا يجد - بعدئذ - لفراش الزوجية حرمة !! ،  
ويتزوج وهو فاتر الهمة ، بعد أن يكون قد : بدا عليه الضعف ،  
ودب إليه الخور ، وبعد أن بدد ذلك في الحرام !! .  
فالذي لا يتيسر له سبيل قضاء تلك الغريزة الهائجة المائجة  
من الطريق المستقيم ، لابد أن يصيبها من الحرام ، أو  
يصيب من الحرام ، إلا ما رحم ربي .. وقليل ما هم !! .  
فأي دفع للحرام نسلكه ، وأي سبيل للجريمة نيسره ،  
ونحن نكلم أولادنا : بتأخير الزواج !! ، وقولنا لأحدهم : لم  
العجلة بالزواج قبل تكوين النفس ؟؟ !! .. وقولنا له - عند

طلب الزواج - : [ لازم أولاً تشوف دربك ] !! .. وغير ذلك  
من العبارات التي تُبعد الشابَّ عن إحصان نفسه بالطريق  
الشرعي !! ، ثم : نعيب عليهم إذا زلُّوا !! ، ونبحث مشاكلهم  
إذا ضلوا !! .. فمن هو إلى الضلال أقرب ؟ ! ، ومن هو  
للمصالح أحوج ؟ !

نعيب زماننا والعيب فينا      ولو نطق الزمان إذاً  
هجانا

xxxxxxx

## المطلب الثاني

### رضائية عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

وهو أسلوب حكيم لتيسير الزواج ، وقضاء الغريزة من  
السبيل الصحيح ، والبعد عن غيره من السُّبُل ، فما يسرت  
الشريعة عقداً كتيسيرها الزواج ، فكما جعلت الزنا أشد  
الشرور ، فقد جعلت الزواج أيسر العقود ، إبعاداً للناس عن  
ذلك الشر ، بتيسير مناقضه .. وتعسيره في أزماننا هو تعسير  
الناس ليس إلا !! .

على الله [ لولي الأمر ] أن يتدخل لتحقيق حكمة الله من هذا العقد ، بدل أن تنفق الدولة إنفاقاً كثيراً لمكافحة ديول وشُرور الأفعال الجرمية ، ولتكسب الأمة ذراري .. وأناسيَ صالحةً ، وكثيرة .

xxxxxxxx

فانظر إلى : الترابط ، والتطافر في الأحكام ، والتكامل بينها ، المؤدية إلى تربية حصينة ، تفتح سبل الخير ، ولا تقتصر على : المنع ، والغلق ، وقطع الطريق ، والتضييق ، بل هي .. موازنة حكيمة من لدن عليم خبير.

xxxxxxxx

### المطلب الثالث

### فرض المهر في الزواج وما فيه من مصالح

#### جمّة

إن الغالبية العظمى من المذاهب الإسلامية لا تسوّغ خلو عقد النكاح عن المهر ، بل إذا خلا منه .. نفيّاً من العاقدين ، أو سهواً منهما ، فحينئذٍ يوجبون [ مهر المثل ] ، والمحضلة .. هي : أن لا بدّ من مهرٍ في عقد النكاح ! ، فهل

لذلك من [ حكمةٍ ] يقبلها العقل السليم ؟؟ ، وتحقق نفعاً عملياً .. أم الأمر على غير هذا ؟؟ .

#### نقول /

1. إنّ فرض [ المهر ] على يُريد الزواج فيه : حكمٌ ، وفوائد .. فهو برهان منه لزوجته على كونه أصبح : كاسباً ، طالباً للرزق ، وقد انتهى اتكاله على غيره ، وهو لا يتواكل . وبذلك ندفع إلى المجتمع : عاملاً جديداً ، ومنتجاً ، هو في أوج قوته ، وشبابه ، وعطائه ، تدريباً له ، وتعليماً ، وتمريناً له .. على أمورٍ كثيرةٍ - سيرد ذكرها - .  
فإذا استطاب الشّاب الكسب .. وتعلّمه ، فإنّه سوف يوغل فيه ، ويتمسك بهذا النهج في قابل أيامه .

#### فتلك تربية الإسلام !! .

xxxxxxxx

2. تهيئة المُقَدِّم على الزواج ليكون : منفقاً غير مُمسكٍ ، متحملاً أعباء أسرة ، حيث تطيب نفسه بالإنفاق بعد إذ كان يُنْفِق عليه أضحى منفقاً .

إن المنفق يحتاج للكسب ، فيكون ذلك وسيلةً لدفع الشباب للعمل وبالتالي نجد شباباً تنفق من كسبها ، ويقبل على

تحمل أعباء الأسرة بـ : رضا ، وقبول ، وقناعة ، واقتدار ، وبذلك نقطع على الإجرام حوافز ودوافع كثيرة ، فالزواج بغير هذا توريط قد يدفع إلى الإجرام ، وهذا ما نراه عند الغفلة عن حكم الله في أحكامه وعدم السعي لتحقيقها ، **والعكس صحيح تماماً ..**

xxxxxxxx

3. لم يكن المهر : ثمنًا ، ولا أجرًا ، بل هو .. هبة ، وهدية من الزوج لزوجته ، برهانًا لها على صلاحه ، واقتداره ، وطيب نفسه ، وقدرته على الكسب ، وتأصيلًا للأصرة الحاصلة بهذا العقد ، وتأييلاً للقلوب ، وتقريباً للنفوس ، فالهدايا مفاتيح القلوب ، ولهذا قال تعالى في وصف المهر : { وآتوا النساء صدقاتهن نحله .. }<sup>104</sup> .. أي : هدية .

xxxxxxxx

## المطلب الرابع

**عدم رضا الإسلام بالمغالاة بالمهور .. دفعاً لوقوع الفعل الجرمي**

<sup>104</sup> النساء / 4 .

ولعل من أول دوافع الإجرام بفعل الزنا ، أو ودوافعه .. هو : موقف النساء في المغالاة بمهورهن ، فذلك يمنع ظهور أسرة جديدة ، في مجتمع صالح بعيد عن شرور الزنا ، والعلاقات غير المشرعة .. بل هو أول دافع لذلك . وهو أول تعسف في استعمال الحق .

وهو أول فعل غير مرضي في العلاقة الزوجية . لكن - للأسف - ينصب الإنكار على الزوج إذا تعسف في استعمال حق الطلاق ، وغيره من الحالات .

فالبداء في التعسف ، والصدّ عن : الإحصان ، والعفة ، وتفويت فرص الزواج في أوج الحاجة إليه .. أمرٌ كثير الشرور ، ووباله وخيم ، وضرره عميم ، وبالتالي تدفع النساء بفعلهن الرجال إلى الطريق المعوج دفعاً ، حتى إذا تزوجت إحداهن بعد سنيهاً واحداً من أولئك الذين دفعتهم إلى الانغماس في مقارفة الأفعال المحظورة .. نراها وقد ضجت بالشكوى ، وجأرت إلي الله من هذه البلوى ، فصاحبها التي تؤويه له صويحبات !! ، وفي عينيه نظرات لا تستقر في قرار !! ، ولا يأبه لمن بقربه .. بل هو إذا سار لا يكاد ينظر أمامه

حكّمه ، وحكّمته ، وحقوق الله فيه ، ومسؤوليته العظيمة  
يوم القيامة .. وهكذا .. إلخ .

xxxxxxx

إن توجيه السياسات : الاجتماعية ، والاقتصادية ، والتربوية  
، والأمنية .. على غير وفق هدف الشارع الحكيم ، حتى  
ليكون العمل اليومي ، والخدمة العامة سبباً دافعاً للفعل  
الجرمي ، وحينئذ يكون فعل كثير من هذه الجهات هو عين  
الفعل الجرمي .

فالطالب هو : تكوين مجتمعه ، وجامعته ، وأساتذته ..  
فسكوت بعضهم عن مخالفته دفعٌ له للإجرام ، وتعويدُه على  
استمرار المخالفة واستمرارها ، فكيف إذا أضحى المرابي  
سبباً في الجنوح ؟ !!

إن العطف الزائد ممن لهم تأثيرٌ على فردٍ ما ، ما هو إلاّ  
تعويدٌ له على الإندفاع في المخالفة ، والاقتراب من الفعل  
الجرمي الذي يؤدي به إلى الحضيض ! .

xxxxxxx

وإعطاء الصلاحية لمن لا يُحسنها ، وضعف الرقابة ، وعدم  
دقة التشريعات ، وسوء صياغتها .. وغيره .. وغيره ، كلّها

!! ، وإن عاتبته عن حاله .. فقد يقول لها : لولا دفعك -  
معشر النساء - في البدء لهذا ، فتحول معتاداً على مالا  
يرضى من أمور ، وبالتالي لما بقي بعد الزواج على هذه  
الحال ، ولما كان مآله إلى هذا المآل ، فقد صدق من قال :

والنفس كالطفل ان تُهمله شبَّ على

حب الرضاع وإن تفضمه ينفطم

فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها

إنّ المعاصي تقوّ شهوة النهم

فما جعل بيد المرأة من أمر الزواج قليل - كالمهر مثلاً - ،  
وهي قد صيرته سبباً للإجرام ، وفوّتت حكمة الله فيه !! .

فالواجب الالتفاف إلى مثل هذا .. وإلغات أنظارهن  
إليه .

xxxxxxx

وكذا الأمر في بقية الأحكام والمعاملات ، فالمال - مثلاً  
- : وسيلة وليس هدفاً ، وجعله من بعض الناس هدفاً ،  
تفويثٌ لحكمة الله فيه ، وبالتالي يكون سبباً للجرائم  
الاقتصادية ، فالواجب بيان :

دوافع للوقوع في قعر الهاوية ، والتمرغ بأوحال الأفعال  
الممنوعة والمعاقب عليها .

xxxxxxx

ولا جدوى من الإكثار من أمثله فالفكرة أصبحت واضحة .

xxxxxxx

## الباب الثالث

طرق التحصين ضد [ العود ]

في

الشريعة الإسلامية

إذا كانت الشريعة الغراء قد سدت المنافذ المؤدية إلى  
أسباب ارتكاب الجريمة ، فلا يعني هذا ألا نجد من يرتكبها ،  
فالناس متفاوتون في كل شيء .. في : ظروفهم الخاصة ،  
وتقبلهم للأحكام ، وعملهم على الإلتزام بها ، واستفادتهم  
منها .. وغيره .

فإذا ظهرت الحالة الجرمية ، فإن المشرع الإسلامي لا  
يترك هذا دون تدارك ، فإن فكرة الاحتفاظ بالشخص سوباً  
في مجتمعه ، وعدم التفريط به تمتد حتى بعد ارتكابه فعلاً  
جرميّاً معيناً .

فالذي .. [ مضى فات ، والمؤمل غيب ، وعلى المرء  
الساعة التي هو فيها ] ، وساعته التي هو فيها تلزم أن يعود  
إلى صفوف المجتمع ، لينفع .. ولذلك وجب الاحتياط من  
معاودة ارتكاب الفعل المحظور .. وهذا هو العود .. وعولج  
هذا بطرق ، نعالجها فيما يأتي :

## الفـرع الأول

## مفهوم التوبة

والتوبة هي : الإقلاع عن الذنب - مع القدرة - متصلاً بالموت ، والندم عما فات ، والاستغفار ، وإعادة حقوق الأدميين .

وبابها مفتوح .. ولعل ذلك من تطبيقات سياسة الاحتفاظ بالفرد عضواً صالحاً في المجتمع - وسبق الكلام فيها - ، ولم نجعلها هناك لأنها تكون بعد ارتكاب الفعل الجرمي ، فموضعها هنا أليق بمنطقيّة البحث وتقسيماته..

xxxxxxxx

يقول : { ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر }<sup>105</sup> .  
ويقول تعالى : { فمن تاب من بعد ظلمه واصبح فان الله يتوب عليه }<sup>106</sup> . ويقول تعالى : { وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلامٌ عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءً بجهالة ثم تاب بعده وأصلح فانه غفور

<sup>105</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل / كتاب سند المكثرين من الصحابة - الحديث 5885

<sup>106</sup> المائدة / 39 .

رحيم } وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين }<sup>107</sup>

ويقول تعالى : { وإنني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى }<sup>108</sup> .

ويقول تعالى : { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً \* يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً } إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ، ومن تاب وعمل صالحاً فانه يتوب إلى الله متاباً }<sup>109</sup> .

ويقول تعالى : { فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين }<sup>110</sup> .

ويقول تعالى : { إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله

<sup>107</sup> الأنعام / 54 - 55 .

<sup>108</sup> طه / 82 .

<sup>109</sup> الفرقان / 68 - 71 .

<sup>110</sup> القصص / 67 .



ويلعنهم اللاعنون ؕ إلا الذين تابوا واصلحوا وبنوا فأولئكَ  
أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم } <sup>111</sup> .

ويقول تعالى : { واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا  
وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيمًا } <sup>112</sup> .

ويقول تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع  
أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي  
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ؕ إلا الذين تابوا من  
قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } <sup>113</sup> .

xxxxxxx

وقد استفاضت الآيات في هذا ، مع اتفاق الجميع على أن  
التوبة لا تقبل حين الغرغرة ، وحالة اليأس ، وذلك لما ورد  
في الحديث المتقدم .. وما ورد في قوله تعالى : { إنما  
التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من  
قريب فأولئكَ يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً ؕ  
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم

<sup>111</sup> البقرة / 159 – 160 .

<sup>112</sup> النساء / 16 .

<sup>113</sup> المائدة / 33 – 34 .

الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفاراً  
اعتدنا لهم عذاباً أليماً } <sup>114</sup> .

xxxxxxx

فإذا علم هذا ، علمنا أن التوبة سبيل للاحتفاظ بالفرد الذي  
زلت قدمه في صفوف المجتمع ، وعدم اليأس من صلاح  
حاله ، وبالتالي فإن ذلك قطع الطريق عليه للعود إلى  
ارتكاب الفعل الجرمي ، والتخلص من الحالة المعيبة في  
المجتمع بإصلاحها ، وفي ذلك تدارك مبرور ، وأسلوب  
ميسور ، وطريق مفيد ناجح ، وعلاج ناجح ، يجنب المجتمع  
تحمل أعباء الحالة الشاذة إلى ما لانهاية .

xxxxxxx

وقد صور المشرع الإسلامي ، حالة الخطأ على اعتبار أنها  
حالة عامة لبني البشر ، حتى لا يبقى المخطئ يشعر  
بشذوذه عن مجتمعه ، وبالتالي فإن من حقه أن يمعن في  
الإجرام ، مادام المجتمع قد تولى عنه ، فقطع هذا الأسلوب  
السبيل على الخاطئ ، فالخطأ حالة غير مستبعدة ، لكن

<sup>114</sup> النساء / 17 – 18 .

الأحسن منها هي التوبة ، ويقول ﷻ : { كل ابن آدم خطّاء ،  
وخير الخطّائين التوابون }<sup>115</sup> .

xxxxxxx

لقد أطمع الرسول ﷻ الناس في التوبة بأحاديث شريفة شتى ،  
وفي ظني أن ذلك صادر من منطلق تربوي قويم ، وأسلوب  
تهذيبي حكيم ، ووسيلة إصلاحية تليق بمن يريد صلاح الدنيا  
بيسر ، والتخلص من أعباء الحالة الشاذة إذا ظهرت ،  
لتنصرف الدولة إلى أمور أهم ، بدل أن يبقى من آثار الحالة  
السلبية ما : يقلق ، ويكلف ، ويتعب .

يقول ﷻ : { يدا الله يُسْطان لمسيء الليل أن يتوب بالنهار ،  
ولمسيء النهار أن يتوب بالليل ، حتى تطلع الشمس من  
مغربها }<sup>116</sup> .

xxxxxxx

ولقد وسع المصطفى ﷺ مفهوم التوبة ، ولم يضيقها .. يقول  
ﷻ :

{ الندم توبة }<sup>117</sup> .

<sup>115</sup> الترغيب والترهيب - 1 / 326 .

<sup>116</sup> الترغيب - 1 / 33 .

<sup>117</sup> الترغيب - 1 / 329 .

إنّ الأفكار والتطبيقات إنّما تُقاس بنتائجها ، وتطبيقات  
التوبة في العصور الإسلامية : أجادت ، وأفادت ، ونفعت ،  
واختصرت على الدول .. إجراءات ، ونفقات ، وعادت  
بالخارج عن الجادة إليها من قريب .

فهل إلى مرد من سبيل ؟ .

xxxxxxx

ولا نريد أن نفيض في : التوبة ، وشروطها ، وأحكامها ، بل  
يعينها من ذلك .. فلسفتها ، ونفعها ، وجدواها ، كأسلوب  
يقطع دابر الحالات الشاذة بأخصر طريق .

xxxxxxx

## الفرع الثاني

تداخل العقوبات وسقوطها بالتوبة قبل

القدرة

في حقوق الله الخالصة

فأين علم المخلوق من علم الخالق ؟ وعلم  
المحدود من علم الواسع ؟

xxxxxxx

لذا فالدعوة لاعتماد معالجات الله ، والسعي لتحقيق  
مبتغاه - جل جلاله - من أحكامه ، يكون :

1. بدراسة علمية لا عاطفية .
2. وتقبل إقناعي لا عاطفي .
3. وتعليم ذلك للناس .
4. وابتغاء الحكمة والمنفعة المنشودة من كلِّ حكمٍ من  
أحكام الله ﷻ ، حتى لا يكون التطبيق نمطياً بحتاً ، وآلياً صرفاً  
، بجمودٍ ، وهمود ، فلا يتسم التطبيق - حينئذٍ - بتحقيق  
المقصود ، وكأن التطبيق للتطبيق .. وهذا غير حقيق .

أعاننا الله ﷻ على فهم دينه ، وتعليمه للناس كافة .. وهو

المعين والمجيب ~ ~

الدكتور

محمد محروس المدرس الأعظمي

فهذه فكرة تجدي أيما جدوى في عدم عودة المجرم إلى  
إجرامه وتقييم عليه الحجة ، وتعذره فلا حجة ولا عذر له أمام  
الناس في الاستقرار ، فما دامت توبته قبل القدرة عليه  
مسقطه للعقوبة فليبادر إليها إذا ، وما دامت العقوبات  
تتدخل بعد القدرة ، فقد أحسن المجتمع إليه برغم الإساءة  
، فليقلع عما تورط فيه إذاً .. ! .

فهذه التربية المبينة على الغور في أعماق النفس الإنسانية  
، من عالمٍ خبيرٍ بها ، لا ريب أنها ستكون معالجاتٍ مجدية ،  
وأساليب نافعة ، ونتائج تلك مضمونه .. يقول تعالى { ألا  
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }<sup>118</sup>

xxxxxxx

أما معالجات من أسموا أنفسهم بـ: علماء النفس ، وعلماء  
الاجتماع ، وعلم الإجرام .. وغيرهم ، فلا تداني معالجات الله  
خالقهم قط ، فهذه النفس الإنسانية العجيبة الغريبة ،  
يستحيل على إنسان : محدود التجربة ، ضئيل المعرفة ، أن  
يغور في أعماقها ، ويستكنه ذاتها ، ويستتكنه منها رائجتها .

<sup>118</sup> الملك / 14 .

الأعظمية / محلة 314 / زقاق 88 / دار 41  
هاتف / 4225253 و 4228669  
هاتف المدرسة الوفائية / 8879723

## الخاتمة

في الختام .. أقدم بعض المقترحات ، في ضوء الدراسة المتقدمة ، لسعيّاً إلى إيجاد واقع جديد بتبديل ما لم يثبت جدواه ، والاستفادة من قيم السماء ، وأحكام رب الخلق ، وهدى نبيه ﷺ فأقول :

أولاً / أقترح : تأليف لجنة عليا دائمة للتحصين ضد الجريمة ، تضع البرامج ، وتوجه ، وتدرس ، وتتابع .. فليست الأمية في معايها أكثر ضرراً من الجريمة في مآسيها !! .  
وأترك : نطاق الهيئة ، وواجباتها التفصيلية ، إلى وقته المناسب بعد إقرار المقترح .

ثانياً / أقترح : عقد ندوة فكرية ، وحلقة دراسية متخصصة في موضوع .. [ التحصين الفكري ضد الحركات الباطنية والهدامة في المجتمع العراقي ] .

فالصالح في ظواهر إنسان قد فسدت بواطنه .. أمرٌ لا يُرتجى ، بل لا يُرتجى نفع ممن تعددت انتماءاته ، واحتتمى بأساليب التشرنق والكتمان ، فأكثر الهدم من أفراد ينتمون إلى : نحلي ، ومذاهب ، وعقائد غير معروفة ، وأفرادها يتظاهرون بما يفعله الغير – بل قد يُبالغون لدفع الشكوك !! - ، في حين لهم : تنظيماتهم ، وسلوكهم ، وارتباطاتهم ، وأولوياتهم .

وقد يستغلون مواقع معينة لتحقيق مآرب قديمة ، وبدون دراسة هذا وتشخيصه يبقى هؤلاء يمررون على الكل ما يريدون ، بمظاهر لا تتفق مع المخبر ، ولا يُحسن الكثير اكتشاف ذلك التلون ، بله الوصول إلى الحقيقة .

ثالثاً / أقترح : توجيه وسائل الإعلام توجيهها أكثر جدوى في : تثبيت القيم ، والمثُل ، وفسح المجال لاختصاصات أخرى غير الذي يُسمّى فناً ، مع اقتصارهم في معنى الفن على كلِّ

ما يחדش الحياء !! ، أو - في الأقل - ما لا علاقة له بالدين ..  
ولا بالتراث بعامة .. كالخط .. والزخرفة الإسلامية ..  
والهندسة والمعمار التراثيين !! .

على أن يكون المخصص من المجال الإعلامي بما توازي ما  
يسمح به لأولئك ، ولا بدّ من التوسع في مفهوم الفن ، فلا  
يقتصر على الهابط الباطن لسوء الخلق ، وما يعلم الشبيبة  
أساليب الجريمة ، والانحدار للهاوية.. وإلاّ ثم لم تجد  
مؤتمراتنا ، ولا ينفع نواحننا ، ولا مواعظ زهادنا ، ولا إنكار  
مخلصونا للحالة الشاذة في المجتمع .

إن عكس المرجو يكون حاصلًا - في الأغلب - بما يشرع  
من تشريعات .. أو يُشاع من أفكار ، لا يستند في الكلّ لغير  
الأسس الغربية الاستعمارية التي لا تريد لنا خيراً ، وهي لم  
تجد في بلدانهم نفعاً .

ولو ضربنا أمثلةً على هذا من التشريعات السائدة ، أو الواقع  
المُعاش ، فإن الأمر سوف يطول .

رابعاً / أقترح : التأكيد على الإرشاد الديني ، ووضع خطط  
متكاملة له ، وأهدافاً معينة واضحة ، وألا يترك الوعاظ في

كلامهم من غير تحديدٍ للهدف ، فذلك هدّز : للجهد ، والوقت ،  
وتضييعٌ لحكمة العبادة !! .  
على أن يستوعب ذلك الإرشاد كلّ البقاع في القطر ، بدل  
اقتصاره على أمهات المدن فقط .

خامساً / أقترح : أن يكون دور المنظمات والاتحادات في  
عملية التحسين إيجابياً ، فالاتحاد العام لنساء العراق - مثلاً  
- ما عالج مسألة البغاء ، والانحدار من بعض النساء إليه ، أو  
العلاقات الجنسية غير المشروعة ، وكذلك حالات النساء  
المتسولات ، والمتمسكات ، والعلاقات الشبابية غير  
المشروعة .. فذلك أمر يكون ذا فوائد جمة للمجتمع والبلاد ..  
وكذلك الحال مع غيره من المنظمات .

سادساً / أقترح : أن تدرس العملية التربية في .. المدارس  
، والمعاهد ، والكليات ، وتقصّي أسباب الانحدار الخلفي ،  
وظواهر المخالفات الكثيرة لدى الطلبة .

كما لا تغفل عن الحالات الكثيرة التي نجدها عند المدرسين  
، وحتى في نطاق الكليات .

هواتف الدار – 4225253 , 4228669 .  
هاتف المدرسة الوفايَّة الدينيَّة – 8879723 .

## الفهرس

الصفحة الموضوع

الإهداء

المقِّدِّمة

الباب الأول / مفهوم التحصين

الفرع الأول / في المفهوم اللغوي

الفرع الثاني / في المفهوم الاصطلاحي

الباب الثاني / طرق التحصين في الشريعة الاسلامية

الفرع الأول / تمازج القعتين : الخلقية والقانونية

الفرع الثاني / سدّ الذريعة .. أو الاحتياط البعيد

المطلب الأول / منع الوسائل المشروعة في ذاتها

المطلب الثاني / الاعتداد بالنية

الفرع الثالث / منع مباحين أو أكثر لدرء وقوع الجريمة

المطلب الأول / الاحتياط في تحصين العقيدة

المطلب الثاني / الاحتياط في الفروع العملية

الفرع الرابع / الاحتياط الموعغل في البعد

المطلب الأول / اختيار المرأة الصالحة

المطلب الثاني / منع السخرية والتنابز

الفرع الخامس / خلق الحاجز النفسي

المطلب الأول / البدء بالعقوبة الأعلى

فتفشي : حالة الوساطة بينهم ، والتستر على المخالفات  
لدى الطلاب ، هو مخالفة معيبة قد تصل إلى درجة الفعل  
الجرمي ، فصلاح المجتمع بصلاح تعليمه ، وتربية أبنائه ،  
وحسن انضباط المربين ذاتهم .

إن دراسة هذا قد يجر إلى أسباب هذه الظواهر لدى  
الفريقين .. [ طلاباً ومدرسين ] ، وذلك يحتاج إلى حلقة  
دراسية متخصصة مستقلة .

سابعاً / أقترح : دراسة أحوال القضاء ، والأجهزة الأمنية ..  
فعدم اطمئنان الإنسان إلى حماية حقوقه ، يدفع إلى كثيرٍ  
من الحالات الجرمية .

ولعل الدول تسعى دوماً إلى : حماية القضاء ، وتنقية  
الأجهزة الإجرائيَّة .. وحديثها يطول ، فلتتكفل به حلقة  
دراسية متخصص .

والحمد لله ربِّ العالمين ~ ~

الدكتور

محمد محروس المدرس الأعظمي

الأعظمية – محلة 314 / زقاق 88 / دار 41 .

المطلب الثاني / إشهار العقوبة  
المطلب الثالث / تبشيع صورة المجرم والإجرام  
الفرع السادس / امتداح صورة الصلاح

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول / المجازاة بمجرد النيّة	
المطلب الثاني / مضاعفة الأجور	
المطلب الثالث / نيل الأجور من مباشرة المباحات	
الفرع السابع / تبيان حكم تحريم ومنع الأفعال	
الفرع الثامن / الاحتفاظ بالمسلم عضواً صالحاً في المجتمع	
المطلب الأول / درء الحدود بالنشبهات	
المطلب الثاني / جواز تلقين المتهم الرجوع في إقراره	
المطلب الثالث / إحاطة التهم بوسائل اثبات شديدة	
الفرع التاسع / تحقيق حكم الله في الأحكام عند التطبيق	
المطلب الأول / الزواج المبكر	
المطلب الثاني / رضائية عقد الزواج	
المطلب الثالث / فرض المهر في النكاح	
المطلب الرابع / عدم البالغة بالمهور	
الباب الثالث / طرق التحصين ضد [ العود ] الخاتمة	

[ كتب وبحوث للمؤلف ]

1. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية / طبعته وزارة الأوقاف العراقية .
2. الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد / الطبعة الأولى - دار البشير / عمان ، والطبعة الثانية - دار [ الراشدون ] - الموصل .
3. رفع أكف الضّراعة لجمع كلمة أهل السنة والجماعة / طبع في بغداد .
4. الزكاة ومصرف [ في سبيل الله ] والدعوة الإسلامية ، وتأسيس البنوك الإسلامية / مقدّم إلى المجمع الفقهي الهندي - طبع في بغداد .
5. المرة والتكرار في نصوص الأوامر الشرعية / مستل من مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة 1997 .
6. نثار العقول في علم الأصول / مطبوع في بغداد .
7. كشف اللثام وبلغ المرام في قوله تعالى : [ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام ] / مطبوع في بغداد .
8. العقل والنفس والروح / مخطوط .
9. مكانة الحرب العربي في الإسلام / مخطوط .
10. البهرة من الفرق الإسماعيلية / مخطوط .
11. الخوارق في الشريعة الإسلامية - بحث في الباراسايكولوجيا الإسلامية - / مخطوط .
12. الصحوة الإسلامية والدعوة الإسلامية / مخطوط - مقدّم لؤتمر الدعوة في لکنهؤ / الهند - .
13. بيع الحقوق والمنافع / مخطوط - مقدّم للمجمع الفقهي الهندي - .
14. قراءة قانونية في سورة يوسف / مطبوع .
15. توازن التبعات في الشريعة الإسلامية / مخطوط .
16. الإيضاح والبيان الظهوري على التسهيل الضروري لمسائل القدوري / طبع في بغداد عام 1999 .
17. شرح وصية الإمام الأعظم لتلميذه القاضي أبي يوسف ، في :

33. المنهجية البحثية الإسلامية / مخطوط .  
 34. الأعظمية .. وآل العلقبند / مخطوط .  
 35. المتفق لفظاً والمختلف ضقاً أو معنى / مخطوط .  
 36. شرح غريب الألفاظ المتداولة / مخطوط .  
 37. مصرف في سبيل الله وإنشاء البنوك الإسلامية / طبع في بغداد -  
 بحث مقدّم إلى المجمع الفقهي الهندي - .  
 38. الاستنساخ البشري - بالمشاركة - / مقدّم إلى بيت الحكمة ببغداد  
 / وطبعه البيت .  
 39. مقالات ومقدمات كتب ومحاضرات وتعقيبات في مواضع شتى .

#### [ المؤلف في سطور ]

- هو .. محمد محروس بن عبد اللطيف بن مصطفى بن الشيخ عبد الغني  
 مدرس الحضرتين [ الأعظمية الحنفية والقادرية الكيلانية ] والمدرسة  
 الوفاية بن الشيخ محمد المدرس فيما ذكر بن الشيخ مصطفى نائب  
 الشرع ببغداد والمدرس فيما ذكر بن الشيخ أحمد نائب الشرع والمدرس  
 فيما ذكر بن الولي الكامل والعلامة الكبير الشيخ مصطفى العلقبند الكبير  
 مفتي الحنفة ببغداد المحميّة ومؤسس الطريقة العلقبندية العلوية  
 الطائي الأعظمي الحنفي والمعروفة عائلته بأل المدرس لتدريسهم في  
 الحضرتين . وفي المدرسة الوفاية الدينية .. بن عبد النبي بن خليل  
 السنبسي الطائي الأعظمي الحنفي ..  
 - ولد في الأعظمية 1360 هـ الموافق 1941 م ، درس على علماء بغداد  
 الشيوخ الأجلاء : محمد القزلي ، وعبد القادر الخطيب ، ونجم الدين  
 الواعظ ، وأمجد الزهاوي ، ومحمد فؤاد الألووسي - وأختص به في  
 المدرسة المرجانية إلى حين وفاته فيها ساجداً بين العشائين سنة 1963

- آداب العالم والمتعلم - / مخطوط .  
 18. التصوف في الإسلام / مخطوط .  
 19. بين الإسلام وأمثلة العوام في دار السلام / مخطوط .  
 20. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / مخطوط .  
 21. مصطلحات رمضانية / طبع في بغداد - أحاديث في الراديو ،  
 ومسلسل تلفزيوني - .  
 22. أسماء القرآن في القرآن / طبع - أحاديث من الراديو - .  
 23. كليات القرآن الكريم / مخطوط .  
 24. توازن التبعات في الشريعة الإسلامية / مخطوط .  
 25. التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية / مقدم إلى الندوة  
 المشتركة بين وزارة الداخلية ومنتدى الإمام أبي حنيفة [ / هذا الكتاب .  
 26. مبادئات ومتابعات / مجموعة مقالات صحفية في شتى العلوم .  
 27. نقد قانون الأحوال الشخصية العراقي / مخطوط .  
 28. العامي الفصيح / مخطوط .  
 29. عظمة التشريع الإسلامي / مخطوط .  
 30. الشركات في الفقه الحنفي / مخطوط .  
 31. ظهور الفضل والمنّة في بعض مسائل الأجنّة [ نقل الدم ، نقل  
 الأعضاء ، التكرير - الاستنساخ - ، الإجهاض ] / طبع في بغداد .  
 32. أفضلية المرأة في التشريع الإسلامي / مخطوط .



- ، والدكتور عبد الكريم زيدان ، وأخيراً على العلامة عبد الكريم محمد المدرس - متع الله المسلمين بحياته - .
- تلقى على علماء مصر الأجلء الشيوخ الأفاضل : محمد أبو زهرة ، محمد سلام مدكور ، محمد الزفزاف ، أحمد هريدي - مفتي الجمهورية - ، محمد أحمد فرج السنهوري ، زكريا البّري ، زكريا البرديسي ، علي الخفيف ، واختص أخيراً بالشيخ عبد الغني عبد الخالق المشرف على رسالته للدكتوراه وعنوانها :
- [ مشايخ بلخ من الحنفيّة وما انفردوا به من المسائل الفقهيّة ] .
- حاز بكالوريوس الحقوق من بغداد سنة 1962 م .
- وحاز دبلوم الشريعة من حقوق القاهرة سنة 1967 .
- وحاز ماجستير الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالأزهر سنة 1968 .
- والدكتوراه بذات الاختصاص .. سنة 1977 .
- عمل : محامياً ، و مدير ناحية ، و مديراً للمدارس الدينية العراقية في الأوقاف ، ومشاوراً قانونياً لها ، ومديراً للدراسات الإسلامية فيها ، ورأس أول بعثة حج عراقية عليا إلى الديار المقدّسة سنة 1975 .
- ثم دّرس في كليّات : الإمام الأعظم ، والقانون ، والشرطة ، والتراث الجامعة ، وفي القسم العالي في ندوة العلماء في : لکنهؤ / الهند .
- عضو دائم في المجمع الفقهي في الهند .
- رأس منتدى الإمام أبي حنيفة في مدينة الأعظميّة .. لسنوات عديدة .
- شارك في مؤتمرات علميّة وفقهيّة في : العراق .. والهند .. والحجاز .. وبلاد الشام .
- مدرس المدرسة الوفائيّة الدينيّة ببغداد .. حالياً .

## هذا الكتاب

دراسة معمّقة في فلسفة العقوبة ، وأسباب الجنوح ، والأسباب المؤدية إلى ارتكاب الفعل الجرمي ..

ثم يعرّج الكتاب على معالجات الإسلام الناجحة والناجحة ، واعتناؤه بـ [ التحصين ] .. وهو مصطلح اقترحه المؤلف ، وأخذت به الجهات المختصة ، وهو أبعد مدئاً من .. [ المكافحة ] ، ومن [ الوقاية ] .

وفيه بيان احتياطات الإسلام البعيدة لمنع ظهور الفعل الجرمي ، ومعالجات منع [ العود ] ، وأساليب هذا الدين المتين في الاحتفاظ بالمسلم عضواً صالحاً في المجتمع ، وعدم التفريط به بسهولة ..

وتضمن الكتاب مقارنات عدّة بالفقه القانوني ، والواقع التشريعي القانوني ، بما يُظهر تلك المكونات التي يغفل عنها الكثير .

71 70 69 68 67 66 65 64 63 62 61  
82 81 80 79 78 77 76 75 74 73 72  
83  
93 92 91 90 89 88 87 86 85 84  
94  
103 102 101 100 99 98 97 96 95  
112 111 110 109 108 107 106 105 104  
120 119 118 117 116 115 114 113  
128 127 126 125 124 123 122 121

وتضمن مقترحاتٍ - في ضوء الدراسة - للحفاظ  
على المجتمع المسلم نظيفاً ، بعيداً عن مهاوي  
الهلكة .  
فكلُّ مسلمٍ معنيٌّ بما عالجه الكتاب .. حيث أظهر  
- بالأدلة العقلية - عمق .. وتفوّق .. النظرة  
الإسلامية العلاجية .

موافقة وزارة الإعلام رقم 550 في 26 / 8 / 1999 م ،

15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1  
26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16  
38 37 36 35 34 33 32 31 30 29 28 27  
50 49 48 47 46 45 44 43 42 41 40 39  
60 59 58 57 56 55 54 53 52 51